مدى حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة
(في ضوء القواعد الفقهية)

د/مريم محمد نجيب محمد عليوة

مدرس الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ

جامعة الأزهر-مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

مدى حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة (في ضوء القواعد الفقهية)

مريم محمد نجيب محمد عليوة
قسم الفقه العام ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ–جامعة الأزهر –مصر
البريد الالكتروني: MARIAM.ELIWA@azhar.edu.eg

الملخص:
لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالنظام القضائي، ووضعت له الأسس والقواعد التي تتفق مع عدالتها ومرونتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وكان من أهم تلك الأسس ما يتعلق بنظام الإثبات، لكونه الأداة التي يعول عليها القاضي في إثبات الحقيقة ،والوسيلة التي يعتمد عليها الأفراد في صيانة حقوقهم ،ويمثل الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة الجانب التطبيقي لنظام يتلائم مع الواقع الحالي، وما يشهده من تطور تكنولوجى متسارع، والهدف من هذه الدراسة هو توضيح ماهية الوسائل العلمية الحديثة ،ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، ودور القواعد الفقهية في ترشيد الاجتهاد في نوازل الإثبات الجنائي المعاصرة ،وتبرز أهمية الدراسة في كونها تناولت بالشرح والتفصيل أحدث الوسائل العلمية وأكثرها تطورا واستخداما في قضايا الإثبات الجنائي، وذلك من خلال بيان طبيعة هذه الوسائل، وعرضها على الشريعة ،وبيان ما يتوافق منها مع قواعدها، ويحقق مقاصدها، بغية الاعتماد عليها كدليل من أدلة الإثبات ،ثم خلصت في النهاية إلى ذكر النتائج المترتبة على ذلك كله ، وكيف أن الوسائل العلمية الحديثة قد أصبح لها من القوة الدلالية والإثباتية أمام الجهات القضائية ما يجعلها من القرائن القوية المعتبرة شرعا، بل ما قد يؤهلها لتكون دليلا مستقلا بذاته.

الكلمات المفتاحية: الوسائل العلمية–الإثبات–الجنايات –القواعد الفقهية

Title: The Validity of Modern Scientific Methods in Criminal Evidence (in Light of Jurisprudential Principles)

Maryam Mohammed Najib Mohammed Aliwa
Department of General Jurisprudence, College of Islamic and Arabic Studies for Girls, Al-Azhar University, Kafr El-Sheikh, Egypt
E-mail: .MARIAM.ELIWA@azhar.edu.eg

Abstract
Islamic Sharia has taken an interest in the judicial system, laying down principles and rules that align with its justice, flexibility, and suitability for all times and places. Among the most important of these principles is that related to the system of evidence. Its importance lies in being the tool relied upon by judges to prove the truth and the means relied upon by individuals to safeguard their rights. Modern scientific methods in criminal evidence represent the practical aspect of a system that aligns with the current reality and the rapid technological advancements witnessed. The objective of this study is to clarify the nature of modern scientific methods and their validity in criminal evidence, as well as the role of jurisprudential principles in guiding the reasoning in contemporary issues of criminal evidence. The significance of the study lies in its detailed examination of the latest and most advanced scientific methods used in criminal evidence, by explaining their nature, presenting them in light of Sharia, and highlighting their compatibility with its principles and objectives, aiming to rely on them as evidence. Finally, the study concludes by mentioning the resulting implications, illustrating how modern scientific methods have gained evidential strength before judicial authorities, making them strong and credible indicators from a Sharia perspective, and possibly qualifying them to be independent evidence.

Keywords: Scientific Methods, Evidence, Crimes, Jurisprudential Principles

المقدمة

غير خافٍ أنَّ عصرنا الراهن يشهد تطورًا ملحوظًا في جميع الجوانب العلمية والتكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها؛ مما يحتم على المجتهد معرفةَ الحكم الشرعي في النوازل المستجدة، ولا يتأتّى له ذلك إلا من خلال فقه الواقع فقهًا صحيحًا، فعلم الفقه مرتبط بواقع الناس وحركة المجتمع، وهو مواز للحياة ومساير لمستجداتها، وأي شرود عن الواقع وأفعال المكلفين في أي تنظير فقهي هو خروج عن مقاصد الفقه وأبعاده العملية والوظيفية.

-وفقه الواقع له أثر فَعّال في توجيه الاجتهاد توجيهًا سليمًا، وربطه بمقاصد الشريعة الإسلامية، التي تعصمه من الانحراف والزلل، وذلك لكون الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، ولهذا كان لزامًا على المجتهد معرفةُ الواقع معرفةً صحيحةً، ومتابعة التطورات المتلاحقة؛ حتى يتمكن من فهم المسألة فهماً متكاملاً ، ويستنبط الحكم الشرعي استنباطا صحيحا موافقا لمقاصد الشريعة الإسلامية .

-والقضاء في الشريعة الإسلامية من فروض الكفايات، لا يستقيم أمر الناس بدونه، نصرة للمظلوم ، وردع للظالم، ورد للمظالم، وإصلاح بين الناس، ونشر للعدل والأمان، ومن أهم أسسه التي يقوم عليها أدلة الإثبات لأن القضاء موقوف عليها؛ إذ كان ثبوت الحق بها.

-وبقدر ما حققت التكنولوجيا من آثار إيجابية، من إنجازات وتطورات، فإنها كذلك مهدت لظهور أنواع جديدة من الجرائم بالغة الخطورة والتعقيد، وقد أصبح استخدام وسائل التقنية الحديثة من قبل أرباب الإجرام المعاصر بحرفية فائقة لإخفاء أثر الجريمة، يثير القلق ويدق ناقوس الخطر، مما يؤكد على ضرورة تطوير أساليب الكشف والتحقيق والإثبات عن طريق الوسائل العلمية الحديثة.

-بيد أن استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات، لابد من عرضه على الشريعة الإسلامية، لبيان مدى مشروعيتها، و ضوابطها الشرعية، وكونها تصلح دليل من أدلة الإثبات من منظور الشريعة الإسلامية.

-أهمية الموضوع:

-تنبثق أهمية الموضوع من الأهمية البالغة للإثبات الجنائي، وبيان دور الوسائل العلمية الحديثة في الكشف عن الجناة وإثبات الجرائم، لاسيما في ذلك العصر الذى تطورت فيه أساليب الجريمة، وأصبح من السهل على الجناة إخفاء معالمها، فكان لابد من مواكبة التطور العلمي في وسائل الإثبات، تحقيقاً لمقصد الشريعة في حفظ أمن المجتمع، ومعاقبة الجاني، وتبرئة غيره؛ لأن وسائل الإثبات التقليدية إذا عجزت عن تحقيق العدالة سنصبح أمام مجتمع تسوده الفوضى.

-بيان مدى مشروعية الاحتجاج بالوسائل العلمية الحديثة في الإثبات من منظور الشريعة الإسلامية.

-محاولة جمع المسائل المتعلقة بأدلة الإثبات في وحدة متكاملة، فالفقهاء المتقدمون قد بحثوا بعض مسائل البحث في مواضع متفرقة، و لاشك أن جمعها تحت موضوع واحد ، وتنزيل المسائل المعاصرة عليها عمل يستحق الاهتمام به.

-بيان دور القواعد الفقهية في تسهل معرفة أحكام الحوادث المستجدة التي لا نص عليها، و بيان أثرها في إلحاق النوازل المعاصرة بنظائرها في المسائل الفقهية ، تخريجها عليها.

-أهداف الموضوع:

-حاجة الناس عامة، والقائمين على شئون القضاء خاصة إلى معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالأدلة العلمية الحديثة.

-إن الغاية المرجوة من هذه الدراسة هي: بيان موقف الفقه الإسلامي من الأخذ بالقرائن العلمية المستحدثة كيفية الاستفادة من التطور العلمي في أدلة الإثبات الجنائي من منظور الشريعة الإسلامية.

-تسليط الضوء على الأدلة العلمية الحديثة، وبيان أهميتها في تحقيق العدالة.

-التأكيد على كون الشريعة الإسلامية رحمة كلها، وعدل كلها، ومصالح كلها،

وذلك من خلال بيان ما يجوز الاحتجاج به من الوسائل العلمية الحديثة، وما لا يجوز الاعتماد عليه لاشتماله على محاذير شرعية، لأن الغاية لا تبرر الوسيلة في الشريعة خلافا للقوانين الوضعية.

-التأكيد علي سماحة الشريعة الإسلامية ومرونتها ، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

-الرغبة في بيان اهتمام الشريعة بفقه الواقع، و بالتطور العلمي والاستفادة منه في كل المجالات.

-جمع آراء الفقهاء المعاصرين من المجامع الفقهية ، أو الهيئات العلمية ،أو الفتاوى المتعلقة بالوسائل العلمية الحديثة (القرائن المعاصرة)في الإثبات الجنائي.

إشكالية الدراسة: تتمحور إشكالية الدراسة حول: مدى حجية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي من منظور الشريعة الإسلامية، ويترتب على هذا السؤال الرئيسي عدة أسئلة فرعية منها:

-ما المراد بالدليل العلمي ؟ أو الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات؟

-هل يجوز الاعتماد على القرائن كوسيلة إثبات؟

-ما مدى مساهمة الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي؟

-ما مدى مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي من منظور الفقه الإسلامي؟

-ماهي القواعد الفقهية الضابطة لمشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات؟

-منهج البحث:

-اعتمدت في بحثي على عدة مناهج منها:

-المنهج الاستقرائي: حيث قمت بجمع كل ما يتعلق بموضوع البحث من اجتهادات وآراء وأقوال ودراسات ، سواء كانت فقهية، أم طبية معاصرة في مجال البحث ، أم تقنية تتعلق بالتكنولوجيا المعاصرة.

- المنهج التحليلي الوصفي: وذلك باستعراض مفهوم الوسائل العلمية الحديثة، وتصوير الواقع في معرض الحديث عنها ، وبيان خصائصها ،وأنواعها ، وطبيعة عملها.

-المنهج الاستنباطي: في استنباط الحكم الفقهي على ضوء القواعد الفقهية ، بغية الوصول بعون الله تعالى إلى الحكم الفقهي الذي يحقق مقاصد الشرع وغاياته.

-الدراسات السابقة:

-رسالة دكتوراة بعنوان:" القضاء بالقرائن المعاصرة" د/ عبدالله بن سليمان العجلان ،

-رسالة ماجستير بعنوان:" الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي" د/إبراهيم بن محمد الفايز، وهي مطبوعة ومتداولة.

-رسالة ماجستير بعنوان :" حجية القرائن في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي" د/ محمد بن أحمد ضوا الترهونى، جامعة قاز يونس بن غازي، وهي مطبوعة ومتداولة.

-رسالة ماجستير بعنوان :" حجية القرائن في الشريعة الإسلامية" د/ عدنان حسن عزايزة ،الجامعة الأردنية، وهى مطبوعة ومتداولة.

-كتاب بعنوان:" القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي" د/ محمد أنور دبور ، كلية الحقوق-جامعة القاهرة.

-كتاب بعنوان:" القرائن المادية المعاصرة وأثرها في الإثبات" د/زيد بن عبدالله آل قرون ، ط. دار كنوز إشبيليا- الرياض، الطبعة الأولي -٢٠١٨م.

-وجميع الدراسات السابقة قد تعرضت لبيان طبيعة القرائن المعاصرة في الإثبات الجنائي، من ناحية شرعية أو قانونية، لكنني أردت أن ألقي الضوء عليها من جانب آخر، وهو تخريج (الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي) على القواعد الفقهية، لكونه الطريق الأمثل لاستنباط الأحكام الفقهية للنوازل والمستجدات، فالقواعد الفقهية ميزان فقهي توزن به النوازل، حيث أنها نصوص دستورية واضحة المعاني ،قصيرة المباني نشأت عن التمازج الوظيفي بين نصوص الشرع واجتهادات الفقهاء ، مما يسهل تخريج النوازل عليها، لاسيما مالم يندرج منها تحت نص شرعي.

التمهيد في التعريف بمصطلحات البحث ، وحجية العمل بالقرائن، وفيه مطلبان

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

–التعريف بالوسائل العلمية:

–الوسيلة في اللغة: الواسلة والوصلة والقربى ، والجمع : (وسائل ووسل)، يقال :وسل فلان إلى ربه وسيلة، وتوسل إليه بوسيلة، أي تقرب إليه بعمل.[١]

–العلم في اللغة: المعرفة، يقال: علمه، أي: عرفه حق المعرفة، قال المناوي في التوقيف :العلم هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع، أو هو صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض، أو هو حصول صورة الشيء في العقل، والأول أخص.[٢]

–والمراد بالوسائل العلمية في الاصطلاح الفقهي:" هي الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه".[٣]

–وعرفه فقهاء القانون بأنه:" كل وسيلة تسمح بتأكيد وجود ، أو عدم وجود واقعة معينة، وكل ما يمكن التوصل به إلى معرفة الحقيقة"[٤]

–الإثبات في اللغة:يقال: ثبت الشئ يثبت ثبوتا:دام وأستقر، فهو ثابت .وثبت الأمر: صح. ويتعدى بالهمزة والتضعيف، والاسم ثبت، ومنه قيل للحجة ثبت، وتقول :لا أحكم بكذا إلا بثبت، أى : إلا بحجة[٥].

–الإثبات في الاصطلاح الفقهي بمعناه العام : هو الحكم بثبوت شيء آخر[٦]. والمراد: إقامة الحجة مطلقا.

–و بمعناه الخاص: " إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة ،

١المعجم الوسيط ٣٢/٢، مادة (وسل)، الصحاح ٨٤١/٥، مادة (وسل).

٢تاج العروس من جواهر القاموس ١٢٧/٣٣، مادة (علم)

٣طرق الإثبات الشرعية ، لأحمد إبراهيم ، ص٢٥.

٤الأدلة الجنائية المادية، محمد حماد هيتي ، ص١٣.

٥تاج العروس ٤٧٢/٤، مادة (ثبت)، لسان العرب ١٩/٢ مادة (ثبت).

٦التعريفات، ص٩.

على حق، أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية"[1]

-الجنايات في اللغة : جمع جناية، وهي في اللغة مصدر جنى يجني، إذا أذنب، وجني على نفسه :أساء إليها، وجنى جناية أذنب، ويقال : جنى الذنب على فلان جره إليه[2]

-والجنايات في الاصطلاح الفقهي:

- كلّ عدوان على نفس أو بدن أو مال محرّم شرعاً، لكن الفقهاء خصوها بالتعدي على الأبدان بما يوجب قصاصا أو غيره (أي مالا أو كفارة) لأنهم سموا الجناية على الأموال غصبا ،ونهبا ،وسرقة، وإتلافا .[3]

-القواعد الفقهية

- القواعد :جمع قاعدة، والقاعدة لغة :الأساس، ومنه قواعد البناء وأساسه.[4]

-الفقه في اللغة: العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم كما غلب النجم على الثريا.[5]

-الفقه في اصطلاح الفقهاء: العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية.[6]

-وأما معنى القاعدة في الاصطلاح الفقهي فقد اختلف الفقهاء في تعريفها بناء على اختلافهم في مفهومها هل هي قضية كلية أو قضية أغلبية؟

- فمن نظر إلى أن القاعدة هي قضية كلية عرفها بما يدل على ذلك حيث قالوا في تعريفها:

١وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية د. محمد الزحيلي، ٢٢/١.

٢المعجم الوسيط ١٤١/١، باب الجيم ، (جنى)

٣البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٢٦/٨، كشاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٥٠٣.

٤مختار الصحاح، ص٢٥٧. مادة (قعد).

٥لسان العرب ٥٢٢/١٣، مادة (فقه).

٦ المستصفى للغزالي ص٥، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٦/١، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ١/ ٤٠.

-القاعدة:" حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه "[١]

- ومن نظر إلى أن القاعدة الفقهية قضية أغلبية نظرا لما يستثنى منها عرفها بأنها: "حكم أكثري لا كلي - ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"[٢]

-أهمية علم القواعد الفقهية ومكانتها :

١- تعين على استحضار الفروع الفقهية وأحكامها، قال القرافي رحمه الله في مقدمة الفروق: "ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية، دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت، و تزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان."[٣]

٢- تسهل معرفة أحكام الحوادث المستجدة التي لا نص عليها، يقول السيوطي:" اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا :الفقه معرفة النظائر."[٤] النظائر."[٤]

٣- دراسة القواعد الفقهية تكون عند الباحث ملكة فقهية قوية تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعددة ومعرفة الأحكام الشرعية واستنباط الحلول

١التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ)،ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي (ت ٧٤٧ هـ)، ١/٣٤.

٢غمز عيون البصائر ١/٥١.

٣الفروق للقرافي ١/٣.

٤الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦.

للوقائع المتجددة والمسائل المتكررة[1].

المطلب الثاني: حجية القرائن في الإثبات الجنائي من منظور الشريعة، وفيه ثلاث مسائل.

-المسألة الأولى: التعريف بالقرائن ، وخصائصها .

-القرائن في اللغة: جمع قرينة ، مأخوذة من المقارنة بمعنى المصاحبة والملازمة، والقرن :مثلك في السن .تقول :هو على قرني، أي على سني. والقرن من الناس. أهل زمان واحد، وقرن بين الحج والعمرة قرانا، بالكسر. وقرنت البعيرين أقرنهما قرنا، إذا جمعتهما في حبل واحد، وذلك الحبل يسمى القران[2].

-القرائن في الاصطلاح الفقهي:

-ورد تعريفها في كثير من كتب الفقهاء السابقين[3]، و المعاصرين [4]، ولعل أشمل التعريفات وأفضلها:

-القرينة:" الوسيلة التي يتوصل بها إلى استنتاج أساسي تطمئن إليه النفس ؛ لإثبات واقعة أو نفيها، عند انعدام البينة الواقعة، ويترتب على استنتاجه حكم واجب التنفيذ، سواء كانت هذه الوسيلة :أداة ،أو واقعة، أو حالا مصاحبة، لما أو لمن يراد الحكم عليه بالأدلة أو بعدمها"[5]

-أنواع القرائن من حيث قوة دلالتها في الإثبات(في الشريعة الإسلامية)إلى ثلاثة أنواع:

أ-القرينة القاطعة، وتسمى القرينة القوية ،أو : الأمارة الظاهرة، عرفها الفقهاء بأنها:" الأمارة البالغة حد اليقين، أو الأمارة الواضحة التي تصير الأمر في حيز

١موسوعة القواعد الفقهية آل بورنو ٣٠/١.

٢الصحاح ١٨١/٦، لسان العرب ٣٣٥/١٣.

٣راجع التعريفات للجرجاني ص١٧٤، مجلة الأحكام العدلية (١٧٤١).

٤راجع حجية القرائن في الشريعة الإسلامية . لعدنان حسن عزايزة ص٣٥ ، القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، د/أنور محمود دبور ص١٩، تعارض البينات في الفقه الإسلامي لمحمد الشنقيطي، ص١٤٢.

٥الإثبات بالقرائن والأمارات لمحمد الحاج الناصر ص٩٨، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد(١٢) الجزء الثالث.

المقطوع به".[١]

–ومن الأمثلة عليها: قوله تعالى: ﴿"إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (26) وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ"﴾ سورة يوسف الآيات(٢٦–٢٧)

–وجه الدلالة: أن هذا الشاهد توصل بالقد في القميص إلى تمييز الصادق من الكاذب، وهو من القرائن القوية.

– يقول القرافي: دَلِيلُ الْقَضَاءِ بِمَا يَظْهَرُ مِنْ قَرَائِنِ الْأَحْوَالِ، وَالْأَمَارَاتِ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُه تَعَالَى }تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ] {البقرة: ٢٧٣ [وَدَلَّ عَلَى أَنَّ السِّيمَاءَ الْمُرَادُ بِهَا حَالٌ يَظْهَرُ عَلَى الشَّخْصِ حَتَّى إذَا رَأَيْنَاهُ مَيِّتًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَعَلَيْهِ زُنَّارٌ، وَهُوَ غَيْرُ مَخْتُونٍ لَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.[٢]

ب– القرينة الضعيفة: وهى التي تقبل إثباتَ العكس، ولا يجوز الاعتماد عليها بمفردها، بل لا بد من دليل آخر يقوّيها؛ لتكتسب حجية الدليل، فهي تقع بين مرتبة القرينة القوية ، والقرينة المتوهمة ، فدلالتها مرجوحة، وتبقى مجرد احتمال.

–ومن الأمثلة على هذا النوع: مالو شوهد شخص يقود سيارة كان يقودها القتيل قبل الحادثة، فإنه يورث شكا بأنه القاتل وقد أخذ سيارة القتيل، لكن تعارضه احتمالات أخرى ، منها: كونه مالك السيارة الأصلي وقد سرقها منه القتيل، ويحتمل أنه اشتراها من القاتل بعد ارتكابه الجريمة، وكلها مجرد احتمالات متساوية لا مرجح لأحدها على الآخر، ولهذا فالقرينة ضعيفة.[٣]

ج– القرينة المتوهمة (ذات الدلالة الملغاة): وهى التي يوجد دليل قاطع من النقل أو العقل يكذبها.

–ومن الأمثلة على هذا النوع :–قوله تعالى:" ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍۚ

١الفواكه البدرية في الأقضية الحكمية لابن الغرس ص٨٣، مجلة الأحكام العدلية (١٧٤١).

٢الفروق للقرافي٤/ ١٦٨.

٣المتهم: معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي. د/ بندر بن فهد السويلم ص٢١٨.

قَالَ بَلۡ سَوَّلَتۡ لَكُمۡ أَنفُسُكُمۡ أَمۡرًاۖ فَصَبۡرٞ جَمِيلٞۖ وَٱللَّهُ ٱلۡمُسۡتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾سورة يوسف الآية (١٨)

-فأخوة يوسف عليه السلام ، حين جاءوا على قميصه بدم كذب، وقالوا وما أنت بمؤمن لنا" فكانت علامة الكذب ظاهرة فيه وهو سلامة القميص من غير تخريق ، وقال الحسن : لما رأى القميص صحيحا، قال: " يا بني والله ما عهدت الذئب حليما" ، قال ابن العربي:" أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم فروي في الإسرائيليات أن الله تعالى قرن بهذه العلامة تعارضها، وهي سلامة القميص من التلبيب ."[1]

- المسألة الثانية: حجية القرائن كوسيلة من وسائل الإثبات الجنائي من منظور الشريعة الإسلامية.

-تحرير محل النزاع:

-اتفق الفقهاء على أن القرائن المتوهمة لا يجوز العمل بها، وأن القرائن الضعيفة لا ترقى لتكون دليل إثبات، و اختلفوا في حجية القرائن القوية على قولين:

-القول الأول: أن القرائن حجة شرعية، يجوز العمل بها، والحكم بمقتضاها ، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية [4]، والحنابلة [5]

١أحكام القرآن لابن العربي ٣/٤٠.

٢الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١١١، وجاء في حاشية ابن عابدين:" القرائن الواضحة التي تصير الأمر في حيز المقطوع به فقد قالوا لو ظهر إنسان من دار بيده سكين وهو متلوث بالدم سريع الحركة عليه أثر الخوف فدخلوا الدار على الفور فوجدوا فيها إنسانا مذبوحا بذلك الوقت ولم يوجد أحد غير ذلك الخارج، فإنه يؤخذ به وهو ظاهر إذ لا يمتري أحد في أنه قاتله، والقول بأنه ذبحه آخر ثم تسور الحائط أو أنه ذبح نفسه احتمال بعيد لا يلتفت إليه إذ لم ينشأ عن دليل" حاشية ابن عابدين ٥/٣٤٥.

٣جاء في الذخيرة: قال اللخمي: الأمر كذلك في الفصلين ما لم تدل قرائن على خلاف ذلك فتتبع القرائن. الذخيرة ٥/٤٥٨

٤تحفة المحتاج ٩/٥٠، أدب القضاء (الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات) لإبراهيم بن عبد الله الهمذاني الحموي ابن أبي الدم الشافعي١/١٦٨.

٥جاء في كشاف القناع:" وإن لم يعلم مقر الكتب ولا عرف من كتب عليها الوقفية)توقف فيها وعمل بالقرائن (فإن قويت حكما بموجبها وإن ضعفت لم يلتفت إليها، وإن توسطت طلب الاستظهار وسلك طريق الاحتياط " كشاف القناع ٦/٤٣٨، وجاء في الطرق الحكمية:" فالشارع لم يلغ القرائن والأمارات ودلالات

–من القرآن الكريم.

١–قوله تعالى:" ﴿ قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي ۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾سورة يوسف آية (٢٦)

–وجه الدلالة: أن الشاهد جعل من(قد القميص من الدبر) قرينة على ظهور الصدق في قول يوسف عليه السلام، و قد بنى حكمه على هذه العلامة، وهذا دليل على أن القرائن والعلامات تبنى عليها الأحكام؛ لأن الله عز وجل حكاه في القرآن الكريم على سبيل التقرير لا الإنكار، فدل على مشروعية العمل بالقرائن.[١]

– من السنة الشريفة:

–عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها :إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى :إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود صلى الله عليه وسلم فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود صلى الله عليه وسلم فأخبرتاه، فقال :ائتوني بالسكين أَشُقُّهُ بينهما، فقالت الصغرى :لا تفعل! رحمك الله، هو ابنها، فقضى به للصغرى".[٢]

–**وجه الدلالة:** أن النبي سليمان عليه السلام جعل شفقة المرأة دليل على أمومتها، يقول ابن القيم:(فأي شيء أحسن من اعتبار هذه القرينة الظاهرة، فاستدل برضا الكبرى بذلك، وأنها قصدت الاسترواح إلى التأسي بمساواة الصغرى في فقد ولدها، وبشفقة الصغرى عليه، وامتناعها من الرضا بذلك :على أنها هي أمه، وأن الحامل

الأحوال، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهدا لها بالاعتبار، مرتبا عليها الأحكام " الطرق الحكمية ص١٢.

١الجامع لأحكام القرآن ١٥٠/٩.

٢متفق عليه. أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء عليهم السلام– باب قول الله تعالى "ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب" ١٦٢/٤، حديث رقم (٣٤٢٧) ، وأخرجه مسلم كتاب الحدود –باب بيان اختلاف المجتهدين ٣٤٤/٣ حديث رقم (١٧٢٠).

لها على الامتناع هو ما قام بقلبها من الرحمة والشفقة التي وضعها الله تعالى في قلب الأم، وقويت هذه القرينة عنده، حتى قدمها على إقرارها، فإنه حكم به لها مع قولها ").[1]

-**القول الثاني**: وهو قول بعض متأخري الحنفية[2]، والقرافي من المالكية[3]، وذهبوا إلى أن القرائن لا تعد حجة في الإثبات.

-**واستدلوا على ذلك بأدلة منها:**

-**من القرآن الكريم** : قوله ﷻ :" ﴿ وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ۖ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ سورة النجم (٢٨)

-وجه الدلالة: أن القرائن قائمة على الظن ، والظن ليس بدليل ، بل منهي عنه في الآية الكريمة، فدل على عدم جواز العمل بها.

-نوقش: بأن الظن الذى لا يجوز العمل به هو الظن الذي نهت عنه النصوص الشرعية، وهو الظن في العقيدة؛ لأن العقائد لا تثبت بالظن، يقول العز بن عبد السلام:" وإنما ذم الله العمل بالظن في كل موضع يشترط فيه العلم أو الاعتقاد الجازم كمعرفة الإله ومعرفة صفاته، والفرق بينهما ظاهر، والحاصل أن معظم مصالح الذنوب والواجبات والمباح مبني على الظنون المضبوطة بالضوابط الشرعية"[4]

-**من السنة المطهرة:** قوله ﷺ:" لو كُنتُ راجِمًا أحدًا بغَيرِ بيِّنةٍ لرَجَمتُ فلانةَ فقد ظَهَرَ مِنها الرِّيبةُ في مَنطقِها وَهَيئتِها ومَن يدخلُ علَيها"[5]

١الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. ص٥.

٢الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لخير الدين بن أحمد الأيوبي ٢/٥٠-٥١.

٣يقول القرافي:" قرائن الأحوال لا تثبت بها الأحكام والفتاوى، وإن حصلت ظنا أكثر من البينات والأقيسة وأخبار الآحاد لأن الشرع لم يجعلها مدركا للفتوى والقضاء" الفروق ٤/٦٥.

٤قواعد الأحكام ٢/٦٢.

٥رواه البخاري كتاب الطلاق – باب قول النبي ﷺ لو كنت راجما بغير بينة،٧/٥٤، حديث رقم (٥٣١٠)، و أخرجه مسلم كتاب اللعان ٢/١٣٥ حديث رقم (١٤٩٧)، و ابن ماجة كتاب الحدود- باب من أظهر

–**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ لم يعتمد في حكمه على القرائن الدالة على وجود الفاحشة من المرأة، ولم يقم عليها الحد، ولو كان العمل بالقرائن معتبرا لأقام ﷺ عليها الحد.

–**نوقش:** بأن عدم إقامة النبي ﷺ للحد يفيد بأن القرائن ليست حجة في إثبات الحدود، ولا يلزم من ذلك الاحتجاج بها في غير الحدود.[١]

–الترجيح: من خلال ما سبق يتضح–والله أعلم– أن الراجح هو القول الأول(مشروعية العمل بالقرائن) لقوة ما استدلوا به، وضعف أدلة القول الآخر وورود النقاش عليها.

–ولأن في العمل بالقرائن موافقة لمقاصد الشريعة في إقامة العدل والمحافظة على الكليات الخمس، وفي القول بعدم العمل بها فتح لذريعة الشر، وتضييع للحقوق التي ربما لا يوجد عليها دليل إثبات من غير القرائن.

–وفضلا عن ذلك: فإن التقدم العلمي قد زاد القرائن أهمية لاسيما في الوسائل العلمية المعاصرة، والتقنيات التي أكدت نتائجها كونها قريبة من القطع ، ولأن الجرائم قد شهدت تطورا مشهودا، واستعان المجرمون بأساليب التكنولوجيا المعاصرة، ومن ثم فقد أصبح من الضروري مجابهة العلم بالعلم؛ ليتسنى لنا دحض الأساليب الإجرامية المبتكرة، ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق الاستعانة بالقرائن في الإثبات.[٢]

–إثبات العقوبة التعزيرية بالقرائن.

–اتفق الفقهاء القائلين بمشروعية العمل بالقرائن على: إثبات العقوبة التعزيرية بالقرائن، وأن للقاضي أن يعزره بما يراه مناسبا، ومحققا للمصلحة العامة ، بما

الفاحشة، ٨٥٥/٢، حديث رقم (٢٥٦٠)، واللفظ له .

١القرائن المادية المعاصرة وأثرها في الإثبات د. زيد عبد الله آل قرون ص٩٥.

٢القرائن المادية المعاصرة وأثرها في الإثبات ص١٠٢.

تجلبه تلك العقوبة من الزجر والردع من ارتكاب المخالفات ، يقول ابن عابدين:" شرعت العقوبة لمصلحة تعود على كافة الناس، من صيانة الأنساب والأموال، والعقول، والأعراض، وزجراً عما يتضرر به العباد من أنواع الفساد"[١]

-ومن الشواهد التي تؤيد ذلك -من نصوص الفقهاء-:

-ما جاء في البحر الرائق:" من يوجد في بيته الخمر وهو فاسق أو يوجد القوم مجتمعين عليها ولم يرهم أحد يشربونها غير أنهم جلسوا مجلس من يشربها لا يحدون، وإنما يعزرون وكذلك الرجل يوجد معه ركوة من خمر" [٢]

-وعلى هذا فمتى قامت الشواهد ودلت القرائن على المتهم فإنه يعزر، ولا ينتظر تمام البينة، وإلا لأفلت المجرمون من العقاب، وعم المجتمع الفوضى والاضطراب.

- إثبات العقوبة الحدية بالقرائن من منظور فقهي.

-اختلف الفقهاء في جواز إثبات الحدود بالقرائن القوية كظهور حمل على امرأة لا زوج لها ولا سيد على قولين.

-القول الأول: لا يجوز إثبات الحدود بالقرائن، وهو مذهب الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، وهو المعتمد عند الحنابلة.[٥]

-واستدلوا على ذلك - من السنة المطهرة: قول رسولُ اللَّهِ ﷺ :"لو كنتُ راجمًا أحدًا بغيرِ بيّنةٍ لرجمتُ فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها "[٦]

-وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يعتمد على القرائن الدالة على وجود الفاحشة من

١حاشية ابن عابدين ٣/٤.

٢البحر الرائق ٢٨/٥.

٣بدائع الصنائع ٥٩/٧، تبيين الحقائق ١٦٤/٣.

٤روضة الطالبين ١٧٠/١٠، البيان للعمراني ٣٢٥/١٣-٣٣٠.

٥المغني لابن قدامة ٧٨/٩.

٦ الحديث سبق تخريجه ١٥.

تلك المرأة، ولم يقم عليها الحد.

–من المعقول:

–أن العمل بالقرائن في الحدود: فيه إضرار بمن لا يجوز الإضرار به وهو قبيح عقلا وشرعا، فلا يجوز منه إلا ما أجازه الشارع كالحدود والقصاص وما أشبه ذلك بعد حصول اليقين؛ لأن مجرد الحدس والتهمة والشك مظنة للخطأ والغلط، وما كان كذلك فلا يستباح به تأليم المسلم وإضراره بلا خلاف.[١]

–القول الثاني: يجوز إثبات الحدود بالقرائن القوية، وهو مذهب المالكية[٢] ، وهو قول عند الحنابلة اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.[٣]

–واستدلوا على ذلك بما يلي:

–قول عمر –رضي الله عنه–:"وإنَّ الرَّجْمَ في كِتَابِ اللهِ حَقٌّ علَى مَن زَنَى إذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كانَ الحَبَلُ، أَوِ الاعْتِرَافُ."[٤]

–وجه الدلالة: أن عمر –رضي الله عنه– اعتبر الحمل وهو من القرائن دليل إثبات يوجب حد الزنا على من لا زوج لها ولا سيد، وكان ذلك بمجمع الصحابة– رضي الله عنهم، ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً.

– نوقش: بأنه لا بد من ثبوت كونه من زنى، ولا ترجم بمجرد الحبل مع قيام الاحتمال فيه؛ لأن عمر لما أتي بالمرأة الحبلى وقالوا :إنها زنت وهي تبكي، فسألها :ما يبكيك؟ فأخبرت أن رجلا أتاها وهي نائمة، فدرأ عنها الحد

١نيل الأوطار للشوكاني ١٢٤/٧.

٢جاء في بداية المجتهد:" وأما اختلافهم في إقامة الحدود بظهور الحمل مع دعوى الاستكراه فإن طائفة أوجبت فيه الحد على ما ذكر مالك في الموطأ من حديث عمر، وبه قال مالك، إلا أن تكون جاءت بأمارة على استكراهها، مثل أن تكون بكرا فتأتي وهي تدمى، أو تفضح نفسها بأثر الاستكراه" بداية المجتهد ٢٢٣/٤.

٣يقول ابن القيم" وهذا حكم عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – والصحابة معه – رضي الله عنهم – برجم المرأة التي ظهر بها الحبل، ولا زوج لها ولا سيد، وذهب إليه مالك وأحمد – في أصح روايتيه – اعتمادا على القرينة الظاهرة" الطرق الحكمية ص٦.

٤رواه البخاري في كتاب الحدود–باب رجم الحبلى من الزنا ١٦٨/٨، رقم (٦٨٣٠)، ومسلم في كتاب الحدود–باب باب رجم الثيب في الزنا ٣١٧/٣، رقم (١٦٩١).

بذلك.[1]

-**وأجيب:** بما ذكره ابن حجر في فتح الباري:" ولا يخفى تكلفه؛ فإن عمر قابل الحبل بالاعتراف، وقسيم الشيء لا يكون قسمه، وإنما اعتمد من لا يرى الحد بمجرد الحبل قيام الاحتمال بأنه ليس عن زنى محقق، وأن الحد يدفع بالشبهة والله أعلم."[2]

-**الترجيح:** من خلال ما سبق، وبعد عرض أدلة القولين يترجح لي -والله أعلم- أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، القائلون بأنه لا يجوز إثبات العقوبات الحدية بالقرائن، لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة المفندة، و إعمالا لقاعدة (الحدود تدرأ بالشبهات)[3].

-المسألة الثالثة: ضوابط اعتبار القرائن وسائل إثبات في الشريعة الإسلامية (في ضوء القواعد الفقهية).

١-أن يكون العمل بالقرائن عند انعدام الأدلة مباشرة ، أو عند تعذر العمل بها، وذلك لكون القرائن دلائل ظنية، وأدلة الإثبات يقينية، و القاعدة : " أن اليقين لا يزول بالشك."

-٢- أن العمل بالقرائن لا يعني التوسع فيها من غير قيد و لا شرط، و إلا أدى الأمر إلى الانفلات.[4]

-يقول ابن القيم :(فهذه مسألة عظيمة النفع ، جليلة القدر، إن أهملها الحاكم أضاع حقا كثيرا، وإن توسع وجعل معوله عليها دون الأوضاع الشرعية وقع في

١فتح الباري لابن حجر ١٢/١٥٥.

٢فتح الباري لابن حجر .المرجع السابق نفس الصفحة.

٣الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٠٨.

٤وسائل الإثبات في الشريعة، د/ محمد الزحيلي ص٥١٩.

أنواع من الظلم والفساد).[١]

٣–تقوم القرينة القاطعة، أو الراجحة مقام البينة في الحقوق، وذلك عملا بالقاعدة : "غلبة الظن تنزل منزلة اليقين، قول الدكتور محمد الزحيلي : (فيجب الاعتماد على القرائن والأمارات والحكم بموجبها لتحقيق العدل، وإلا تعطلت الأحكام، وضاعت الحقوق؛ إما لفقدان الدليل المباشر فيها، وإما لقدرة المعتدي على التمسك بظواهر الأمور).[٢]

٤– تندرج القرائن تحت قاعدة" تعارض الأصل والظاهر"، والمراد: (تقابل الحكم المستصحب بالأصل والحال الطارئة الراجحة)" فإذا قويت القرينة قدمت على الأصل، يقول ابن رجب الحنبلي" :إذا تعارض الأصل والظاهر فإن كان الظاهر حجة يجب قبولها شرعا كالشهادة فهو مقدم على الأصل بغير خلاف ، وإن لم يكن كذلك بل كان مستنده العرف أو العادة الغالبة أو القرائن أو غلبة الظن ونحو ذلك ، فتارة يعمل بالأصل ولا يلتفت إلى الظاهر ، وتارة يعمل بالظاهر ولا يلتفت إلى الأصل.[٣]،ويقول السيوطي في الأشباه والنظائر:(ما ترجح فيه الظاهر على الأصل بأن كان سببا قويا منضبطا ، إن أُريد بالظاهر غلبة الظن فيُنتقل عن الأصل لغلبة الظن، فإن غلبة الظن حجة في الشريعة،)[٤]

–٥– (يرجح الأصل جزما ونقطع بإلغاء القرائن الظاهرة عند وجود المعارض الأقوى) نصاً كان أو بينة ،أو قرينة قاطعة.[٥]

–مثال تعارض القرينة مع النص: قرينة الشبه مع الفراش.

١الطرق الحكمية لابن القيم ص٣.

٢وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، د/ محمد الزحيلي ص٥١٢.

٣القواعد لابن رجب الحنبلي ١٦٢/٣.

٤الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٤.

٥المنثور في القواعد ٣٢٠/١، القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، رسالة دكتوراة للباحث/ صديق مروج، كلية العلوم الإسلامية–قسم الشريعة جامعة باتنة، الجمهورية الجزائرية، ٢٠٢٠–٢٠٢١م.

-مثال تعارض القرينة مع البينة: قضاء سليمان عليه السلام في المرأتان حين تنازعتا على الصبي.

- مثال تعارض القرينة مع قرينة أخرى قاطعة: قرينة الدم على قميص يوسف عليه السلام، مع قرينة عدم تمزيق القميص، فمن المستحيل عقلا أن يفترسه الذئب دون تمزيق قميصه.

–المبحث الأول: الدليل الالكتروني (الرقمي) ماهيته، أنواعه، مدى حجيته في الإثبات الجنائي في ضوء القواعد الفقهية.

–المطلب الأول: حقيقة الدليل الإلكتروني، وأهم خصائصه.

–الدليل في اللغة: ما يستدل به، يقال: دللت على الشيء وإليه ، والمصدر دلولة ، والاسم الدلالة بكسر الدال وفتحها ، وهو : ما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه ، واسم الفاعل دال ودليل وهو المرشد والكاشف. [١]

–الدليل اصطلاحا:

–في الاصطلاح الشرعي: هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر [٢] .

–في الاصطلاح القانوني: ما يثبت به الحق المدعى به، أو هو الوسائل التي يستنتج منها القضاة صحة الدعوى. [٣]

–الإلكتروني مشتق من الإلكترون ،وهو: عنصر ثابت ذو شحنة كهربائية سالبة، وهو أساس الآليات الإلكترونية، ، وعلم الإلكترونيات : فرع من الفيزياء يتناول الإلكترونات وآثارها واستخدام الأدوات الإلكترونية ، البرمجة الإلكترونية وغيرها. [٤]

–الرقم في اللغة: العلامة، واللغة الرقمية: لغة تعد خصيصا طبقا لقواعد معينة لتستخدم في الحاسبات الإلكترونية كوسيلة للعمل بها [٥].

–تعريف الدليل الإلكتروني (الرقمي) باعتباره لقبا:

–الدليل الإلكتروني ، أو الدليل الرقمي(المعلوماتي) :هو الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر، ويكون في شكل نبضات مغناطيسية أو كهربائية، يمكن تجميعها وتحليلها، باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيات خاصة، وهو مكون رقمي لتقديم

١المعجم الوسيط ٢٩٤/١، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١٩٩/١.

٢التعريفات ص١٠٤.

٣شرح القانون المدني، أحمد فتحي زغلول ص٣٨٥.

٤معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر ١١١/١.

٥معجم اللغة العربية المعاصرة. المرجع السابق ٩٣٠/٢.

معلومات في أشكال متنوعة، مثل النصوص المكتوبة ،أو الصور ، أو الأشكال ، أو الرسوم، وذلك من أجل اعتماده أمام أجهزة إنفاذ القانون وتطبيقه.[١]

– أو هو: "الدليل المستخلص من أجهزة الحاسب الآلي و ملحقاته ، أو من شبكة الانترنت ،أو أي جهاز آخر له خاصية معالجة أو تخزين المعلومات ،وهو عبارة عن نبضات مغناطيسية أو كهربائية، يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات خاصة ، لتشكل معلومات أو بينات مختلفة، يمكن الاعتماد عليها في مرحلة التحقيق أو المحاكمة."[٢]

–والدليل الالكتروني أشمل بمفهومه من الدليل الرقمي؛ لأنه لا يشمل الأدلة الرقمية فقط، بل يمتد ليشمل الأدلة المادية التي تخضع للرقمنة فيما بعد (الأدلة المولدة رقمياً)،كالتقاط صور لسلاح الجريمة.

–خصائص الدليل الإلكتروني:

١– الدليل الإلكتروني : دليل علمي يتكون من معلومات، وبيانات ، و لا يمكن الحصول عليه إلا من خلال الوسائل و الأساليب العلمية ،ويعود ذلك للمنشأ الذي تكون فيه هذا الدليل، فهو يستند على المنطق العلمي ،ولا يخرج عنه.[٣]

–٢–الدليل الإلكترونى: ذو طبيعة تقنية وفنية غير ملموسة، لا يدرك بالحواس، ويتطلب الاستعانة بأجهزة ،وبرامج حاسوبية، و لا يمكن إخراجه في شكل مادى ملموس، فلا يمكن أن ينتج سكيناً يتم اكتشاف القاتل به مثلاً، وإنما نتيجة التقنية هي: نبضات رقمية تعطى دليلاً على ارتباط الجاني بالجريمة، بمعنى: أنه يشمل كافة أشكال البيانات الرقمية الممكن تداولها رقمياً، بحيث يكون بينها وبين الجريمة

١"الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية دراسة تطبيقية مقارنة" للباحث: عبد الناصر محمود فرغلي ورقة بحث مقدمة للمؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي –جامعة نايف للعلوم الأمنية المنعقد بالرياض، في الفترة٢–٢٠٠٧/١١/٤م ص١٣.

٢دور الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي ، رسالة ماجستير للباحث/ أوساسي فؤاد، جامعة زيان عاشور–كلية الحقوق والعلوم السياسية– الجزائر ،عام٢٠٢٠م، ص٦

٣الدليل الرقمي، عمر محمد يونس، ط. مصر ٢٠٠٦م، ص٧.

رابطة من نوعٍ ما، وتتصل بالضحية على النحو الذى يحقق هذه الرابطة بينها وبين الجاني.[١]

٣–ومن أهم خصائصه أيضاً: أنه يصعب التخلص منه، بحيث يمكن استرجاعه بعد محوه، ولو تم استخدام أقوى البرامج في إزالته، كما يمكن إصلاحه بعد تلفه، وهو أيضا قابل للنسخ، يمكن الحصول على نسخة منه مطابقة للأصل.

٤– الدليل الإلكتروني: متنوع ومتطور، فهو يشمل جميع البيانات التي يمكن تداولها رقميا بمختلف أشكالها وأنواعها، واتساع قاعدة الدليل الالكتروني، تجعله يشمل أنواع متعددة من المعلومات التي تصلح أن تكون دليلا جنائيا ببراءة المتهم أو إدانته.

–أما خاصية التطور التي يتمتع بها، فقد أصبحت أجهزة الحاسب الآلي وشبكة الانترنت تشكل مستودعا هاما للمعلومات والبيانات الرقمية، والتي يتم تطويرها يوميا تلبية لحاجة المستخدمين، وهو ما يؤدى لظهور أنواع جديدة من هذه الأدلة.

٥–الدليل الإلكتروني يشمل: الأدلة التي أعدت من قبل الشخص نفسه وبإرادته، مثل البيانات التي يقوم بتحميلها على الحاسوب ، والأدلة التي لم تعد لتكون وسيلة إثبات، وتنشأ دون إرادة من الشخص، وهو ما يسمي بالبصمة الرقمية (الآثار المعلوماتية الرقمية)، أي :الآثار التي يتركها مستخدم الشبكة العنكبوتية (انترنت) بسبب تسجيل الرسائل المرسلة منه بواسطة الوسائل الفنية الخاصة التي تتمكن من ضبط الأدلة، ولو بعد فترة من الزمن، مثل: ملفات تعريف الارتباط.

٦–الحاجة إلى متخصصين للتعامل معه، إذ أنه من السهل أن ينخدع غير المتخصصين.

١الشرعية الإجرائية للأدلة المعلوماتية المستمدة من التفتيش ، رسالة دكتوراة للباحث/ لهوي رابح –كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة باتنة–الجزائر عام ٢٠٢١م، ص٢٤.

-المطلب الثاني: طريقة استخلاص وتوثيق الأدلة الجنائية الالكترونية.

-الأدلة الجنائية الالكترونية يصعب الحصول عليها، وذلك لما تتطلبه من خبرة كبيرة في مجال التكنولوجيا الرقمية، ولذلك يجب اتباع طرق ووسائل فنية معقدة ، جرى تقسيمها لوسائل مادية ، ووسائل إجرائية.

-الطرق الفنية الحديثة في جمع الأدلة الجنائية الإلكترونية.

-أولا: الوسائل المادية الحديثة المستخدمة في جمع الأدلة الجنائية الإلكترونية.

-والمراد بها: تلك الأدوات الفنية التي تستخدم غالبا في بيئة نظم المعلومات، والتي يمكن باستخدامها تنفيذ إجراءات وأساليب التحقيق المختلفة، والتي تثبت وقوع الجريمة، وتحدد شخصية مرتكبها. [1]

-وبالتالي: فهي وسائل فنية الهدف منها جمع مختلف الأدلة الجنائية الإلكترونية، فعندما يستعمل المستخدم شبكة الانترنت، فأنه يترك آثارا وراءه لكل موقع يزوره، إذ يفتح هذا الأخير سجلا خاصا يحتوي على معلومات كثيرة ،منها: نوع الحاسب الآلي والمتصفح، وعنوان(I P) وكل هذه المعلومات تعد هامة جدا في التحقيق.

-ويتضح ذلك في بعض النماذج الآتية.

١- بروتوكول (I P-TCP) ويعد من أكثر البروتوكولات المستخدمة في شبكة الانترنت ؛ لأنه يعتبر جزء أساسي منه ،والمسؤول عن تراسل حزم البيانات عبره وتوجيهها إلى أهدافها، فهو يوجد بكل جهاز مرتبط بالإنترنت، ولكونه يعمل بشكل متزامن مع بروتوكول التحكم بالنقل(TCP)،فيتم البحث عن رقم الجهاز وتحديد موقعه الجغرافي، بالإضافة إلى إمكانية مراقبة المستخدم من طرف مزود خدمة الانترنت، وتقديم المعلومات التي تفيد في التحقيق، بناء على أن لكل جهاز

١وسائل التحقيق في جرائم نظم المعلومات ، إعداد/سليمان مهجع العنزي، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا ،السعودية، عام٢٠٠٣م، ص٩٨.

حاسب آلي يتصل بالإنترنت عنوان (IP)خاص به.[١]

٢–ملفات تعريف الارتباط –أو ما يعرف باسم "كوكيز –(cookies) "هي ملفات نصية تحتوي على حزم من المعلومات حول المواقع التي تم تصفحها، وهي تساعد مواقع الويب في التعرف على جهاز الحاسوب الخاص بك حتى تتمكن من تقديم المحتوى بشكل أسرع[٢].

تقوم ملفات تعريف الارتباط أيضا بتخزين التفاصيل، مثل اسم المستخدم وكلمة المرور ، تاريخ زيارة الموقع الالكتروني وغير ذلك، و يتم استخدام معظمها لأغراض إحصائية وتسويقية وجمع البيانات الشخصية، مثل سلوك المستخدم وسجل البحث، وغالبا ما تتم مشاركة هذه البيانات مع طرف ثالث مثل شركات التكنولوجيا والشبكات الاجتماعية ومنصات الوسائط ووسطاء البيانات.

٣– البروكسي(proxy) هو عبارة عن تطبيق يتم تركيبه على أجهزة خادمة، عند ذلك يدعى باسم خادم البروكسي(proxy server) ، وتعتمد عليه الشبكات الداخلية ومزودو خدمات الإنترنت والشركات عند تزويدها للخدمة لأي من مشتركيها، بحيث يعمل كوسيط بين مستخدمي الشبكة والإنترنت، فإذا قام المستخدم بالبحث عن صفحة ما يتحقق البروكسي من كون الصفحة قد جرى إنزالها من قبل فيقوم بإرسالها للمستخدم دون الحاجة لإرسال طلب لشبكة الإنترنت، ويتضمن البروكسي خاصية التخزين :(Caching) أي ذاكرة تخزين أو قاعدة بيانات كبيرة السعة ، و من أهم مزاياه :أن ذاكرته الخفية يمكن أن تحتفظ بتلك العمليات التي تمت عليها مما يجعل دوره قوي في الإثبات عن طريق فحص تلك العمليات المحفوظة.[٣]

١البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ص١٠٠.

٢الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية ، رسالة ماجستير إعداد / طاهر عبدالمطلب ،كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة المسيلة ٢٠١٥م ، ص١٦.

٣الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية، رسالة دكتوراة ، إعداد/ محمد بن فردية، كلية الحقوق –جامعة الجزائر عام ٢٠١٥م، ص١٧٠.

-ثانيا: الوسائل الإجرائية الحديثة المستخدمة في جمع الأدلة الجنائية الالكترونية.

-ويقصد بها: الإجراءات التي تهدف إلى البحث عن الدليل، ومن ثم يمكن للمحقق و بمساعدة الخبير تحديد شخصية مرتكبه من بين هذه الإجراءات، وذلك باستخدام تقنيات وبرامج إلكترونية مختلفة.[1]

١-إقتفاء الأثر: يمكن تقصي أثر المجرم أثناء ارتكابه لجريمة معلوماتية إذا لم يقم بمسح أثر الجريمة، ويكون ذلك بعدة طرق منها: اعتراض المراسلات، كما في رسائل البريد الالكتروني، بما تحتويه من معلومات هامة، من أهمها المواقع التي أرسلت منها تلك الرسائل .

٢-عمليات التسرب، والمقصود بها : القيام بمراقبة الأشخاص المشتبه بهم بإيهامهم أن شريك لهم ،أو فاعل معهم ،بهدف التوغل داخل الخلايا الإجرامية، و معرفة نشاطها، وكشف الأشخاص المتورطين بها، وذلك بتوفير جميع الوسائل البشرية والتقنية اللازمة.[2]

٣-المراقبة الالكترونية، والمقصود بها: عمل أمني أساسي له نظام معلومات إلكتروني، يقوم فيه المراقب بواسطة الأجهزة الإلكترونية ، وعبر شبكة الإنترنت بمراقبة المشتبه به ، لتحقيق غرض محدد ،و إفراغ النتيجة في ملف إلكتروني، وتحرير تقارير بالنتيجة.[3]

٤-التحفظ العاجل على البيانات المخزنة في تقنية المعلومات، حيث يمكن للسلطات المختصة الحفظ العاجل للمعلومات المخزنة، بما في ذلك معلومات تتبع

١التحقيق في جرائم الحاسب الآلى والإنترنت ، محمد الأمين بشري ،المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية -الرياض نوفمبر ٢٠٠٠م .

٢آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير ، إعداد/ نعيم سعيداني، جامعة الحاج لخضر-باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية-الجزائر، عام ٢٠١٣م، ص١٧٥.

٣المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت (دراسة مقارنة بين المراقبة الأمنية التقليدية والإلكترونية) ص١٩٢.

المستخدمين، وذلك من أجل البحث والتحري عن الجرائم.[١]

*ونظرا لدقة وحساسية الدليل الرقمي، فإنه يجب أن يتوافر شروط خاصة في الخبراء، ولا يجوز الاكتفاء بالخبراء العاديين ،فالخبرة في هذا المجال تحتاج إلى مهارة خاصة، ولهذا سارعت كثير من الدول المتقدمة بإعداد أجهزة متخصصة للخبرة في مجال تقنية المعلومات، ومنها ما عرف بالطب الشرعي الرقمي.

– حقيقة الطب الشرعي الرقمي:

–يطلق اسم الطب الشرعي الرقمي Digital Forensic Science على فرع من فروع علم الطب الشرعي، وهو علم جمع وحفظ وفحص وتحليل ودراسة الأدلة الالكترونية؛ لاستخدامها في الإجراءات القضائية، ويحتوي على تخصصات فرعية عديدة منها:(التحليل الجنائي لجهاز الحاسوب، التحليل الجنائي لقواعد البيانات، التحليل الجنائي للويب–التحليل الجنائي للهواتف المحمولة).[٢]

–المطلب الثالث: مدى حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي في ضوء القواعد الفقهية.

–تتخرج هذه النازلة (الدليل الرقمي) على ثلاث قواعد أساسية.

– القاعدة الأولى : (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة) وقد وردت هذه القاعدة بألفاظ متقاربة منها : (اجتهاد الأئمة والقضاة في كل زمان ومكان بحسب

١الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية ، هلالي عبد اللاه أحمد ص١٩٢.

٢الطب الشرعي الرقمي: الجرائم والتحديات في الطب الشرعي للشبكات الاجتماعية عبر الإنترنت ، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث, المجلد ٦, الإصدار ١, ٢٠٢٠، ص١٥، الطب الشرعي الرقمي: إطلالة على مفهومه وأهميته في نظام العدالة الجنائية،، مخلوف داودي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد (١١) العدد(١) عام ٢٠٢٢م،ص٣٩٢ وما بعدها.

المصلحة) [1].

-المعنى الإجمالي للقاعدة : أن كل من ولي أمراً من الأمور العامة ، كالولاة والقضاة، فإن نفاذ تصرفاتهم على الرعية ولزومها عليهم متوقف على تحقيق المصلحة ،ودرء المفسدة.

-وهذه القاعدة تعد أشهر قواعد السياسة الشرعية المتعلقة بالولايات العامة والخاصة، وهي قاعدة مطردة عامة، تسري أحكامها على الحكام والقضاة و الأولياء ، فكل ولاية عامة او خاصة، فهي منوطة بتحقيق المصلحة، ودرء المفسدة.

-يقول العز بن عبد السلام:" يتصرف الولاة ونوابهم بما هو الأصلح للمولى عليه درءا للضرر والفساد، وجلبا للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم مثل أن يبيعوا درهما بدرهم، أو مكيلة زبيب بمثلها ،لقول الله تعالى :" ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن"﴾ الأنعام (١٥٢) وإن كان هذا في حقوق اليتامى فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة"[2]

-التأصيل الشرعي للقاعدة (أدلة مشروعية القاعدة):

-وردت الكثير من الأدلة التي تشهد بالاعتبار للقاعدة ، منها:

-من السنة المطهرة: قوله ﷺ:" ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم وينصح، إلا لم يدخل معهم الجنة."[3]

---

١ إعلام الموقعين ٧٥/٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٦، درر الحكام ٥٧/١ مادة (٥٨)

٢قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ٨٩.

٣أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأيمان- باب استحقاق الوالي، الغاش لرعيته، النار ١٢٦/١، رقم (١٤٢)

–وجه تخريج النازلة (مشروعية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي) على القاعدة:

– أن لولي الأمر ومن يتولى شأن القضاء مراعاة تحقيق المصالح ، ومن أعظم مصالح الشريعة ومقاصدها: حفظ الأمن ،وحراسة النظام، واستدامة الاستقرار المجتمعي، وحفظ النفوس والممتلكات، والأموال، وتحقيق العدل، والدليل الالكتروني وسيلة لتحقيق تلك المقاصد ، ومن القواعد المقررة شرعا: أن للوسائل حكم المقاصد[١]، وهذه الوسيلة كما سبق من الوسائل التي تعد غالبة الإفضاء للمقصد (تحقيق العدالة)

–القاعدة الثانية: ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها. [٢]

–المعنى الإجمالي للقاعدة: أن الشيء الذي يجوز بناء على الضرورة، يجوز إجراؤه بالقدر الكافي لإزالة تلك الضرورة فقط ، ولا يجوز استباحته أكثر مما تزول به الضرورة.

–التأصيل الشرعي للقاعدة:

–من الكتاب العزيز، قوله تعالى :"﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ "﴾ سورة البقرة جزء من آية(١٧٣)

–وجه الدلالة: أن إباحة المحرم للضرورة مقيد بعدم البغي والتعدي، والمراد به : مجاوزة قدر الحاجة، وما تندفع به الضرورة، فدل ذلك على أن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها.

–وجه تخريج النازلة (الدليل الإلكتروني) على القاعدة.

–الأصل في الشريعة : حرمة التجسس، قَال النَّبِيُّ ﷺمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ

١الموافقات للشاطبي ٣٥٣/٢.

٢الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي آل بورنو أبو الحارث الغزي، ص٢٣٩.

عَزَّ وَجَل يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[1]، لكنه يجوز للضرورة ،لما قد يترتب على تعطيل العمل بالوسائل العلمية الحديثة من المفاسد الجمة ،والتي منها:

-عدم إمكان إثبات الجرائم والحقوق المترتبة عليها، أو صعوبة إثباتها، وهو ما يترتب عليه:

-إبطال حقوق الآخرين والإضرار بهم، وإهدار الحقوق العامة والخاصة البدنية و المالية ، كالقصاص والدية.

-فقدان الأمن والاستقرار، وإضعاف السلطة واستبدال نعمة الأمن والرخاء بالخوف والجوع.

-كثرة الجرائم وانتشارها، لأن الجاني عندما يعلم أنه لن يعاقب سيتمادى في جريمته.

-لهذه المفاسد الجمة، جاز التعامل بهذه الوسائل ، إعمالا لقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)،غير أن العمل بها لابد أن ينضبط بضوابطه الشرعية ؛ لأن (الضرورة تقدر بقدرها).

-ومن هذه الضوابط:

١- أن يكون هناك مبرر (قرينة قوية)، فإذا لم تكن هناك ريبة ،ولم تظهر قرائن ،فلا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم :" إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ الناسِ ؛ أَفْسَدْتَهُمْ ، أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ"[2]

٢-ألا يمتد المحظور إلا بقدر ما يدفع الضرر فقط، والتوسع على قدر الضرورة

---

١ أخرجه البخاري كتاب المظالم- باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه،١٢٨/٣ حديث رقم (٢٤٤٢)، وأخرجه مسلم كتاب البر والصلة والآداب- باب تحريم الظلم، ٩٩٦/٤، حديث رقم (٢٥٨٠)

٢ أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب-باب في النهي عن التجسس ٢٧٢/٤، (٤٨٨٨)، وابن حبان (٥٧٦٠) في صحيحه، ذكر الإخبار عن نفي جواز ذكر تتبع المرء عيوب أخيه المسلم ٤١٢/٤، حديث رقم (٣٦٨٨). وهو حديث صحيح. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان.٧٣/١٣، حديث رقم (٥٧٦٠)

بغير مسوغ شرعي محرم قطعا،[١] وعليه فيجب الابتعاد عن مراقبة أماكن ظهور العورات إلا للضرورة.

٣–أن يتقيد زمن إباحة التنصت ببقاء الضرورة، فما جاز لعذر بطل بزواله[٢]، وإذا زال المانع عاد الممنوع.[٣]

٤–وأيضا: أن لا يكون الشخص من ذوى الهيئات والمعروفين بالتقوى لحديث "أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا الحدود" [٤]، وقد ذهب الجمهور إلى استحباب الستر على ذوى الهيئات، ويستثنى مالو ترتب عليه مفسدة أعظم.

٥– أن تكون الضرورة ملجئة، بحيث يخشى منها تفويت أحد الضروريات الخمس، لأن قيام الحياة بدونها متعذر ،والدليل على ذلك: قوله صلى الله عليه وآله وسلم:" المجالس بالأمانة إلّا ثلاثة مجالس: سفك دمٍ حرامٍ، أو فرجٌ حرام، أو اقتطاع مالٍ بغير حق "[٥]

–وجه الدلالة: الحديث الشريف صريح الدلالة في استثناء تلك الضرورات الثلاث وما في معناهم من الأصل العام، وهو حرمة التجسس، وعليه فالدليل الإلكتروني وغيره من الوسائل الحديثة جائز ومشروع في الإثبات الجنائي بالضوابط المذكورة.

١بحث بعنوان:" شروط وضوابط إباحة التنصت كضابط للمصلحة العامة"، إعداد / د. عبدالرحمن صبحي عوض، مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الثالث ، لكلية الشريعة والقانون بطنطا، بعنوان " حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، المنعقد في الفترة (٢١–٢٢/١٠/٢٠١٩م) ص١٠٠.

٢القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي ٣٩٥/١.

٣القواعد الفقهية. الزحيلي المرجع السابق ٥٠٦/١.

٤صحيح . أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٠٠/٤٢ حديث رقم (٢٥٤٧٤) والنسائي في كتاب الرجم– باب التجاوز عن زلة ذي الهيئة ٤٦٩/٦، حديث رقم (٧٢٥٨)، كنز العمال –الباب الأول: في وجوب الحدود والمسامحة فيها وما يتعلق بها الفصل الثاني: في التسامح والأغضاء في الحدود حديث رقم (١٢٩٨٧)

٥ أخرجه أبو داوود في سننه كتاب الأدب– باب في نقل الحديث ٢٦٨/٤، حديث رقم (٤٨٦٩)، وهو ضعيف . تحفة الأحوذي أبواب النكاح – باب ما جاء أن المجالس أمانة ٧٩/٦ حديث رقم (٣٩).

-يقول الصنعاني:" وأما من عرف بذلك-أي الفساد والطغيان- فإنه لا يستحب الستر عليه بل يرفع أمره إلى من له الولاية إذا لم يخف من ذلك مفسدة، وذلك؛ لأن الستر عليه يغريه على الفساد ويجرئه على أذية العباد ويجرئ غيره من أهل الشر والعناد وهذا بعد انقضاء فعل المعصية فأما إذا رآه، وهو فيها فالواجب المبادرة لإنكارها والمنع منها مع القدرة على ذلك ولا يحل تأخيره؛ لأنه من باب إنكار المنكر لا يحل تركه مع الإمكان."[1]

-القاعدة الثالثة: "تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور [2]".

-المعنى الإجمالي للقاعدة: المراد بها هو أن الأولين توجهت عليهم بعض الأحكام لصحة الأمانة والديانة والفضيلة، فلما حدثت أضدادها ، وظهر الفجور، واستعلن الظلم ،وغلبت الأهواء، وتساهل الناس في الحرام، اختلف مناط الأحكام، فوجب اختلاف الحكم، حكم رادع لأهل الباطل عن باطلهم . [3]

-يقول صاحب كفاية الطالب:" أي تظهر للناس أحكام مستنبطة بحسب الاجتهاد مما ليس فيه نص ."[4]

-يقول ابن الأزرق المالكي [5]مستشهداً بتلك القاعدة:" إن التوسعة بها على الحكام لا تختلف دليل مشروعيتها بل هو شاهد لها بالاعتبار على أوضح دلالة وبينها القرافي من وجوه، يكفي منها اثنان ، أحدهما : أن الفساد المنتشر بعد العصر الأول موجب لاختلاف الحكم ، لكن بحيث لا يخرج عن الشرع بالكلية ، دفعا للضرر والفساد، قلت: وهو قول عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- :"تحدث

١سبل السلام شرح بلوغ المرام ٤ /٦٣٨.

٢الاعتصام للشاطبي ١/ ٤٧٦ ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ،لابن القيم، ص١٧٦.

٣الاعتصام للشاطبي ٤٧٧/١.

٤حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت ١١٨٩هـ)، ٣٤٠/٢.

٥بدائع السلك في طبائع الملك ٢٩٥/١.

للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور" زاد الشيخ عز الدين :"وأحكام بقدر ما يحدثون من السيئات والمعاملات والاحتياطات".

–التأصيل الشرعي للقاعدة:

–وردت الكثير من الأدلة الشرعية التي تؤكد على حجية القاعدة، منها:

–من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ الأنعام (١٦٠) .

–وجه الدلالة: أن الله تعالى ذكر أنه حرم على بني إسرائيل بعض الطيبات، وأن مرد هذا التحريم الطارئ: هو الظلم الذي أحدثوه ،قال صاحب تفسير المنار:" وتقديم(فبظلم) على (حرمنا)يفيد الحصر، أي "أن سبب التحريم هو الظلم لا بسبب آخر"[١] ،فالآية تقرر قاعدة تشريعية ،وسنة من سنن الله عز وجل، وهي: أن ظلم الظالمين يوجب كبحهم والتضييق عليهم، فيما كان لهم فيه سعة، وهذا هو جوهر قاعدتنا.[٢]

–ووجه تخريج النازلة (الدليل الإلكتروني) على القاعدة:

–إن حجية الدليل الإلكتروني والعمل به كدليل في الإثبات الجنائي، تطبيق عملي لتلك القاعدة العظيمة، فلاشك أن هذا الزمان الذي انتشرت فيه من الجرائم مالم يحدث في غيره، وتنوعت أساليب الجريمة، واستغل المجرمون التطور التكنولوجي لإخفاء آثار جرائمهم، وصار من الصعوبة بمكان تقديمهم للعدالة، بوسائل الإثبات التقليدية، يجعل منه وسيلة هامة لتحقيق المقصد الشرعي من القضاء والفصل في الخصومات، وكبت جماح المجرمين، وليس من المعقول في هذا العصر الذي

١تفسيرالقرآن الحكيم (تفسير المنار ٦/٥٠.

٢بحث بعوان:" يحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور وتطبيقاتها المعاصرة" إعداد/ محمد علي عياش، مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الرابع للمركز الأوروبي للبحوث والاستشارات، جامعة مرمرة–إسطنبول– تركيا، المنعقد في الفترة (٢٥–٢٠١٧/٩/٢٦م)، ص ٧.

خربت فيه الذمم وندرت فيه العدالة ، أن يكون دليل الإثبات الأوحد هو الشهادات والأيمان، وأن ننكر القيمة العظيمة للأساليب التقنية الحديثة، وعلى رأسها الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي.

-ولا يعد ذلك من قبيل التجسس المنهي عنه ،لما في الأخذ به -مع الضوابط الشرعية-من المصالح العظيمة التي تحقق الأمن والاستقرار في المجتمعات، وفي هذا يقول الماوردي:" فإن غلب على الظن استسرار قوم بها -أي الفواحش- لأمارات دلت، وآثار ظهرت، فذلك ضربان:أحدهما :أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل :أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا بامرأة ليزني بها، أو برجل ليقتله، فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث، حذرا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم، وارتكاب المحظورات، وهكذا لو عرف ذلك من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف، والبحث في ذلك، والإنكار"[1]

١الأحكام السلطانية. ص٣٦٦.

–المبحث الثاني: –جهاز كشف الكذب(البوليجراف) ماهيته، مدى حجيته في الإثبات الجنائي في ضوء القواعد الفقهية.

–المطلب الأول: حقيقة جهاز كشف الكذب، و نشأته،و خصائصه.

– يقوم (جهاز البوليجراف) على قاعدة فسيولوجية ، وهي: أن أجزاء الجسم المختلفة تخضع من حيث حركتها إما للجهاز العصبي الإرادي ،أو الجهاز العصبي الذاتي.

– أما ما كان خاضعا للجهاز العصبي الإرادي، فهي تلك الخاضعة في حركتها لمركز الإرادة بالمخ، كالأيدي والأرجل والشفاه، وغيرها من سائر الأعضاء التي يستطيع الإنسان تحريكها، أو إيقاف حركتها متى أراد ذلك، أما ما كان خاضعا للجهاز العصبي الذاتي، فهي تلك الأعضاء ذات الحركة غير الإرادية الخاضعة للمراكز العصبية البعيدة عن مراكز الإرادة كعضلات القلب، والغدد العرقية، والدمع، واللعاب، وغيرها من الأعضاء التي لا نستطيع التحكم في حركاتها بإرادتنا[١].

–نشأته: لقد بدأت فكرته منذ قديم الزمان عند اليونان، والصين، والعرب [٢]، وغيرهم، مع اختلاف الطرق ،لكنها جميعا تقوم على أساس علمي ،و هو أن الشخص البريء تستمر غدده في إفراز اللعاب، أما الجاني فيجف لعابه، ويرجع هذا إلى أن العصب السيمبثاوي "التلقائي" في الجهاز العصبي ،في حالة الخوف والاضطراب تمنع إفراز اللعاب بطريقة ملحوظة.[٣]

– مفهوم جهاز كشف الكذب: تمكن العلماء من ابتكار أجهزة (ميكانيكية) لها

١ مصل الحقيقة، وجهاز كشف الكذب، أ.د / أحمد خليفة، منشور بالمجلة الجنائية القومية، المجلد الأول ، العدد(١)مارس ٢٠٠٨م

٢راجع طريقة البشعة في الكشف عن الجاني .الجريمة وأساليب البحث العلمي، حسين محمد علي ص٢٤٦.

٣علم النفس الفسيولوجي ، أحمد عكاشة، ص٢٦.

القدرة على رصد تلك التغيرات الانفعالية التي تعتري الشخص الخاضع لعملها حتى ولو عمل الشخص على إخفائها عن طريق أعضائه ذاتية الحركة ، من خلال رصد الاضطرابات أو الانفعالات النفسية التي تعتري الإنسان إذا أثيرت أعصابه أو نبهت حواسه لأي مؤثر قد يتأثر به كالخوف او الخجل او الشعور بالمسؤولية ، ومن خلال دراسة هذه التغيرات الناتجة عن تحليل الرسوم البيانية التي يسجلها الجهاز ومن تقييم جميع الأدلة المتوفرة من خلال التحقيق عندئذ يمكن التأكد من صدق أو كذب الشخص موضوع الاختبار في إجابته على الأسئلة الموجهة إليه .

ويقسم هذا الجهاز إلى ثلاثة أقسام وهي : قسم التنفس ، قسم ضغط الدم ، قسم درجة مقاومة الجلد لتيار كهربائي ضعيف ولكل قسم من هذه الأقسام ريشة ترسم خطوط بيانية على ورقة متحركة باستمرار.

– المطلب الثاني: <u>إخضاع المتهم للاستجواب بواسطة جهاز كشف الكذب من منظور الشريعة الإسلامية.</u>

–المسألة الأولى: إقرار القرآن الكريم بحصول التغيرات الفسيولوجية على الكاذب.

– قال تعالى:(وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ) ففي هذه الكلمات إشارة واضحة إلى معرفة أو كشف الكذب من خلال الصوت (لَحْنِ الْقَوْلِ)، واللحن هو التغير الطفيف في الصوت أثناء الكلام. ولذلك فإن الآية أشارت إلى الطريقة السمعية في كشف الكذب من خلال الصوت.

– قوله تعالى يصف الناصية: (نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ) [العلق: ١٦]. فقد وصف الله ناصية الإنسان ، أي مقدمة رأسه، بالكذب وهذا ما يراه العلماء اليوم من خلال أجهزتهم، هناك طريقة لكشف الكذب خلال تصوير الهالة الحرارية حول العينين، ويؤكد الباحثون الأمريكيون أن الإنسان عندما يكذب يزيد تدفق الدم في وجهه وبخاصة حول عينيه، مما يؤدي إلى رفع درجة الحرارة حول العينين بشكل طفيف

جداً ويمكن التقاط هذا التغير بواسطة جهاز كشف الكذب. [١]

–المسألة الثانية: التخريج الفقهي للنازلة.

–وهذه النازلة تتخرج على: مسألة استجلاب الإقرار بالخديعة (الاحتيال على المتهم للإقرار بالتهمة).

–وقد اختلف الفقهاء في جواز إيهام المتهم لاستجلاب الاعتراف إلى قولين:

–القول الأول: لبعض الحنفية[٢] ، والماوردي من الشافعية[٣]، وابن تيمية وتلميذه ابن القيم من الحنابلة ،وهو رأى الظاهرية ،وهم يرون جواز التحايل على المتهم للوصول للحقيقة، واعتباره من الحيل الجائزة، و السياسة الشرعية.[٤]

–واستدلوا على ذلك ببعض الأدلة منها:

–من السنة الشريفة: ما رواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " بينما امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئبُ فذهب بابنِ إحداهما، فقالتْ هذه لصاحبتها : إنما ذهب بابنِك . وقالت الأخرى : إنما ذهب بابنِك، فتحاكمتا إلى داودَ عليه السلامُ، فقضى به للكبرى، فخرجتا إلى سليمانَ بن داودَ فأخبرتاه فقال : ائتوني بالسِّكين أشقُّه بينهما، فقالتِ الصغرى : لا تفعلْ يرحمْك الله، هو ابنُها، فقضى به للصغرى"[٥]

–وجه الدلالة: أن النبي سليمان عليه السلام توصل بالحيلة والفراسة إلى معرفة صاحب الحق في القضية، وفي سكوت النبي صلى الله عليه وسلم إقرار للحيلة التي لجأ إليها، وفيه جواز إيهام المتهم لحمله على الاعتراف.

١من آيات الإعجاز العلمي: الإنسان من الميلاد إلى البحث في القران الكريم، د زغلول النجار ص ٣٧٣-٣٧٦.

٢الفتاوى الهندية ٦/٣٩٠.

٣الأحكام السلطانية، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، ص١٣١.

٤معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، لعلاء الدين الطرابلسي ص١٤٨، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١٤٥/٢، المحلى لابن حزم ١٤٢/١١.

٥ سبق تخريجه ص١٥.

– ٢–وفي حسن الحيلة فعل علي – رضي الله عنه –إذ فرق بين المدعى عليهم بالقتل، وأوصاهم أن لا يمكنوا بعضهم يدنوا من بعض، ولا يمكنوا أحدا يكلمهم، ودعا كاتبه، ودعا أحدهم فقال :أخبرني عن أبي هذا الفتى، في أي يوم خرج معكم، وفي أي منزل نزل معكم، وكيف كان يسير معكم، وبأي علة مات، وكيف أصيب بماله، وسأله عمن غسله ودفنه ومن تولى الصلاة عليه وأين دفن، والكاتب يكتب، ثم كبر علي – رضي الله عنه – وكبر الحاضرون معه والمتهمون لا علم لهم إلا أنهم ظنوا أن صاحبهم قد أقر عليهم، ثم دعا آخر بعد أن غيب الأول عن مجلسه فسأله كما سأل صاحبه..، و أسر إلى أحدهم، ثم رفع صوته بالتكبير، فوهم الآخر أنه قد أقر، ثم دعا آخر منهم فهدده، فقال :والله يا أمير المؤمنين لقد كنت كارها لما صنعوا، ثم دعا الجميع فأقروا بالقصة، واستدعى الأول وقيل له :أقر أصحابك ولا ينجيك سوى الصدق، فأقر بمثل ما أقر به أصحابه، فأغرمهم المال وأقاد منهم بالقتل، وهذا من السياسة الحسنة.[١]

–القول الثاني: وذهب إلى عدم الجواز ، وهو قول الإمام مالك –رضي الله عنه– وجمهور المالكية .[٢]

–واستدلوا على ذلك ببعض الأدلة منها:

–من السنة الشريفة، ما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"المسلِمُ أخو المسلِمِ، لا يَخونُه ولا يَكذِبُهُ ولا يَخذُلُه، كُلُّ المسلِمِ على المسلِمِ حَرامٌ؛ عِرضُهُ ومالُهُ ودَمُهُ"[٣]

١الطرق الحكمية ص٤٥.

٢جاء في حاشية الزرقاني:" وكره مالك أن يقول السلطان للمتهم أخبرني ولك الأمان لأنه خديعة. شرح الزرقاني على مختصر خليل.١٨٥/٨.

٣أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب – باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله ٩٨٦/٤ حديث رقم (٢٥٦٤).

–وجه الدلالة: أن الإيهام مبني على الخديعة والتغرير، وهو منهي عنه .

–الترجيح: أرى –والله أعلم– أن الراجح هو: القول بجواز الاحتيال على المتهم ليقر، لاسيما إذا لم تتوافر أدلة الإثبات الأخرى، وكانت هناك من القرائن ما يشير إلى المتهم ،وذلك إعمالا للقاعدة الفقهية : " الوسائل لها حكم المقاصد" ولأننا إذا أغلقنا باب التحايل بزعم أن هذا من قبيل الإكراه المبطل للإقرار، فإن كثيرا من المجرمين سيفلتون من العقاب، لاسيما في وقتنا المعاصر.

–المطلب الثالث: مدى حجية الإقرار الناجم عن استخدام جهاز كشف الكذب في الإثبات –في ضوء القواعد الفقهية–:

–يتخرج العمل بجهاز البوليجراف في الإثبات الجنائي على عدة قواعد فقهية، منها:

–القاعدة الأولى : الأصل براءة الذمة.[١]

–المعنى الإجمالي للقاعدة: أن فراغ ذمة الإنسان من حقوق الغير أمر يقيني ، فكل شخص يولد وذمته بريئة، وحصول شغل الذمة بعد ذلك أمر عارض لابد من إقامة الدليل عليه، وإلا فيحكم بالبراءة استصحابا للأصل.

–تأصيل القاعدة:

–من السنة الشريفة: قوله صلى الله عليه وسلم: " "لو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى رِجَالٌ أموالَ قَوْمٍ ودِماءَهُمْ، لَكِنِ البَيِّنَةُ على المُدَّعِي والْيَمينُ على من أَنْكَرَ[٢]"

–وجه الدلالة: أكد الحديث الشريف على أن الأصل براءة الذمة حتى يدان المتهم ، و أنه ليس كل من ادعى يعطى بمجرد دعواه، و إنما يجب عليه الإثبات ببينة.

١الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٥٠.

٢ أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب الدعوى والبينات – باب: البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه ٤٢٦/١٠. حديث رقم (٢١٢٠٠)، صحيح سنن النسائي ١٠٣/٣.

-وفي ذلك يقول ابن نجيم: "الأصل براءة الذمة، ولذا لم يقبل في شغلها شاهد واحد؛ ولذا كان القول قول المدعى عليه لموافقته الأصل، والبينة على المدعي لدعوة ما خالف الأصل"

-تخريج النازلة على القاعدة الفقهية:

-أنه لما كان الأصل هو ثبوت البراءة للمتهم ، و النتائج الحاصلة بجهاز كشف الكذب يعتريها الشك ،فلا يقوى على إزالة اليقين الثابت أصالة ، وعليه فلا يجوز الأخذ به كدليل من أدلة الإثبات الجنائي؛ لأن الأصل براءة الذمة.

٢-القاعدة الثانية: سد الذرائع.[١]

-المعنى الإجمالي للقاعدة:

-الذريعة :ما كانت وسيلة وطريقا إلى الشيء، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم، ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة، ولهذا قيل الذريعة: الفعل الذي ظاهره أنه مباح ، وهو وسيلة إلى فعل المحرم.[٢]

-والمراد بسد الذرائع : سد الطرق المؤدية إلى الفساد ، وقطع الأسباب الموصلة إليه ، وحسم مادة الفساد ، من أصلها. وبيان ذلك: أن الوسيلة إذا أفضت إلى مفسدة كانت فاسدة، فوجب قطع الذريعة لما ينجم عنها من مفاسد.

-التأصيل الشرعي للقاعدة:

- قوله تعالى :﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام: ١٠٨]،

-وجه الدلالة: أن الله تعالى حرم سبَّ آلهة المشركين – مع كون السب حميةً لله وإهانةً لآلهتهم – لكونه ذريعةً إلى سبِّ الله عز وجل فكانت مصلحة ترك مسبته

١الفروق للقرافي ٢٦٦/٣.

٢الفتاوى الكبرى لابن تيمية١٧٢/٦.

تعالى أولى من مصلحة سبِّ آلهتهم، وجاء التصريح على المنع لئلا يكون سببًا في فعل الحرام، فدل هذا على وجوب سد الذرائع المؤدية للمحظور.

–تخريج النازلة على القاعدة الفقهية:

–إن اعتبار هذه التقنية وسيلة لإحقاق الحق، ذريعة إلى شرور لا تحصى، من احتمالية ورود الخطأ ، وإلصاق التهم بالأبرياء، وليس من أصل الشريعة أن الغاية تبرر الوسيلة، إنما الذي يتفق مع أصولها، أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

–كما أن سد الذرائع يقتضي إبطال ما يفضي إليه الإكراه، والقول بعدم مشروعية هذه التقنية، لأن التعويل على ما يسفر عنه إقرار المكره، يغري ضعاف النفوس بتعذيب المتهم، والأصل إغلاق هذا الباب ؛ لأنه باب شر وفتنة وظلم وفساد، وإذا جاز في بعض الظروف الاستثنائية لبعض الحالات الخاصة ،في حدود الضرورة ، وبالضوابط الشرعية، فإن الأصل يبقى على التحريم.

٣–القاعدة الثالثة: – لا حجة مع الاحتمال[١].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

لا حجة أي: لا برهان مقبول، ولا احتجاج مسموع، مع قيام الاحتمال وانتصابه، على أن ما قامت عليه الحجة ليس خاليا من التهمة، فإن التهمة إذا تمكنت من فعل الفاعل حكم بفساد فعله، بشرط أن يكون هذا الاحتمال ناشئا عن دليل، أما إذا لم يكن ذلك الاحتمال ناشئا ولا منبعثا عن دليل، بل عن مجرد توهم وحدس، فلا يقاوم الحجة، ولا يقوى على معارضتها؛ إذ لا عبرة بالاحتمال إذا لم يكن ناشئا عن دليل، لأنه توهم، ولا عبرة بالتوهم.

–التأصيل الشرعي للقاعدة.

–من السنة الشريفة: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا شهادة لخصم، ولا ظنين"[٢]

١القواعد الفقهية. الزحيلي ١/١٧٠.

٢أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الشهادات– باب: لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا ظنين ولا خصم ١٠/ ٣٣٨ حديث رقم (٢٠٨٥٣). مرسل

-وجه الدلالة: ينص الحديث على علة المنع، وهي التهمة، وهي متحققة في كل دليل (حجة) تطرق إليها احتمال قوي، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

-وجه تخريج النازلة (جهاز كشف الكذب) على القاعدة:

- ثبت علميا: أنه لا يمكن اعتبار نتائج الاختبار – بجهاز كشف الكذب- قرائن قوية يحكم بموجبها، بل إن دلالتها على المراد دلالة ضعيفة، والوثوق بها غير متحقق، فقد وجهت له انتقادات عديدة منها:

- :أن نتائج استخدام هذا الجهاز لم تصل بعد إلى حد القطع واليقين، فقد ثبت من واقع التجارب التي استمرت أكثر من خمسين عاماً مع أدق الأجهزة وأكفأ الخبراء أن هناك نسبة من الخطأ تقدر بـ ٥%، إضافة إلى نسبة تتراوح ما بين ١٥-٢٠ % يكاد يستحيل على الخبير البت فيها إذا كان المستجوب صادقاً أو كاذباً، وهذه ولا شك نسبة مرتفعة لا يمكن إغفالها أو التغاضي عنها، وخاصة في المجال الجنائي[1].

-من الناس من تكون شخصيته ذات (عصبية) شديدة مما قد يصدر معها بعض الانفعالات والتوترات لمثل هذه المواقف الصعبة، مما يؤدي إلى صعوبة تمييز الخبير بين الانفعالات الطبيعية لهذه الشخصية، وبين الانفعالات الناشئة عن الكذب، ومن الناس من عرف ببلادة الحس وعدم الانفعال مهما كانت قوة المؤثرات، ومن ثم لا يمكن اعتماد نتائج هذه الاختبارات لمثل هؤلاء الأشخاص[2].

- في بعض الأحيان قد تكون للمستجوب علاقة بمكان الجريمة لا بالجريمة

١مدى شرعية استعمال جهاز كشف الكذب في التحقيق الجنائي ودوره في إثبات التهم ، د/ إبراهيم عثمان ،بحث مقدم للندوة العلمية "الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي" ، عمان-الأردن، في الفترة (٦-٨ /٤/١٤٢٨هـ)،ص١٠.

٢مدى حجية الإقرار الناتج عن وسائل التحقيق الحديثة دراسة مقارنة في القضاء الإسلامي والتشريعات الدولية، أ. عبد اللطيف بعجي، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، العدد الأول، ديسمبر ٢٠١٧م، ص٢٢٥.

نفسها كمن اعتاد الذهاب لمكان يتناول فيه المسكر، ثم اتهم بأنه قتل فلاناً في ذلك المكان مع أنه بريء، فعند ذكر المكان قد ينفعل ويتأثر خشية انفضاح أمره مع المسكر، فتظهر تلك الانفعالات على الجهاز فيظن كذبه، وينسب إليه ما هو منه براء[١].

– معاناة بعض الأشخاص من أمراض القلب، وارتفاع ضغط الدم، وأمراض الجهاز التنفسي قد تكون عائقاً من التوصل إلى نتائج دقيقة[٢].

–وبناءً على ما سبق ، وتطبيقاً لقاعدة " لا حجة مع الاحتمال" فالذي يترجح عدم جواز إخضاع المتهم للاستجواب بواسطة جهاز كشف الكذب، لتطرق الاحتمال للنتائج التي يتوصل إليها هذا الجهاز، و لا حجة مع الاحتمال.

١الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ، حسين المحمدي بوادي. ص١٦٧.

٢ اعتراف المتهم، أ. د / سامى صادق الملا، ط. دار الفكر العربي– القاهرة، مصر– ط. الثانية١٩٩٨م، ص١٣٢.

-المبحث الثالث: التشريح الرقمي (التشريح التقني)

-المطلب الأول: ماهية التشريح، والفرق بين التشريح التقليدي، والتشريح الافتراضي(التقني).

-التشريح التقليدي هو: العمل الذي يقوم به الطبيب الشرعي على الكيان الجسدي (الجثة) وذلك قصد التأكد من سبب الوفاة ،أو وقته ، وسن الضحية..إلخ، بناءً على انتدابه -الطبيب الشرعي-من الجهة القضائية المختصة لمساعدتها على الوقوف على الحقيقة.[1]

-الشروط الشرعية لجواز التشريح:

-أن يكون صاحب الجثة قد تحقق موته موتًا شرعيًّا وذلك بالمفارقة التامة للحياة

-أن يكونَ هذا العمل في حدود الضرورة القصوى التي يقدرها الأطباء الثقات.

-وأن يكونَ ذلك في ظروف تليق بالكرامة الإنسانية.

-التشريح الافتراضي (التشريح الرقمي) هو: طريقة حديثة تستخدم الحاسوب الآلى في معالجة الصور الناتجة من تصوير الجثة بجهاز التصوير المقطعي والرنين المغناطيسي، لوضع صورة تفصيلية ، وثلاثية الأبعاد للجسم.[2]

-كما عرف التشريح التقني بأنه :" عبارة عن تقنية حديثة يتم من خلالها تصوير الجثة ثم نقلها إلى برنامج افتراضي لتشريحها لغرض تعليمي، أو للبحث عن أدلة جنائية تساعد في الإثبات، مع عدم الحاجة لاستخدام المشرط الطبي الجراحي"[3]

١تشريح جثة الضحية بين مبدأ معصومية الجسد ومقتضيات الطب الشرعي، د/عباسي سهام ، أ/مخلوف هشام، بحث منشور بمجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية-كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحي فاس، المجلد(٤) العدد (٢)،ديسمبر ٢٠٢٠م ، ص٢٣.

٢إثبات الاعتداء على النفس بالقرائن الطبية المعاصرة. د/إبراهيم التتم، ص٢٥.

٣أحكام التشريح البشري الجراحي والتقني في الفقه الإسلامي، إعداد د/طارق عبد المنعم خلف، بحث منشور بمجلة الدراسات الإسلامية والعربية، قسم الشريعة والدراسات الإسلامية في كلية القانون، بجامعة الإمارات العربية -الإمارات ، المجلد (٣٧)، ديسمبر ٢٠١٩م ،ص١٥٢٦.

–طبيعة عمل تقنية التشريح الافتراضي.

–يتم مسح الجسم ضوئيا باستخدام ماسح الأشعة المقطعية، فينتج آلاف الصور لكل تفاصيل الجسد، ومن ثم تنشيء البرمجيات البصرية صوراً ثلاثية الأبعاد تعرض على الشاشة.[١]

–مزايا التشريح الافتراضي (التقني)

–تعتمد هذه التقنية على تشريح الجثمان دون تدخل يدوي فعلي، وهو ما يتماشى مع مبدأ معصومية الجسد، وعدم كسر عظم الميت، وتعد هذه التقنية آخر ما توصل إليه علم التشريح.

–سرعة إجراءات عملية البحث.

–الحفاظ على مصدر الأدلة (مسرح الجريمة).

–الحفاظ على الأدلة الأصلية متمثلة في جسد المتوفي، بحيث يمكن العود إليه للتحقق من صحة الأدلة، بينما يتسبب التشريح الجراحي في تدمير الأدلة الأصلية.

–الوقاية الصحية للخبراء والمحققين، بما يحول دون انتقال أي عدوى من الجثة المراد تشريحها.

–قبول أهالي المجني عليه ، لمعرفتهم بعدم تشويه الجثة.

–سهولة حفظ وتوثيق الأدلة بتقنية ثلاثية الأبعاد ، والاستفادة منها أمام القضاء ،حيث يمكن لخبراء التشريح والتحقيق توضيح الأدلة بتقنية عالية ثلاثية الأبعاد على الشاشة أمام هيئة المحكمة.[٢]

١أحكام التشريح الجراحي البشري والتقني, مرجع سابق ص ١٥٣٠ ، التشريح الرقمي للجثث: أدوات مألوفة لإجراءات غير مألوفة، إعداد/ محمد إسلام، جاسمين خان، فينوس رامان، بحث منشور بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عدد (١) مجلد (٧) عام ٢٠١٨م، ص ٧٩٤–٧٩٦.

٢أحكام التشريح البشري والتقني. مرجع سابق ص١٥٣٤.

-وأخيرا: فإن تكلفة الاحتفاظ بالجثث في التشريح التقليدي تعد مكلفة للحفاظ عليها، وهذا لا يوجد في حالة التشريح التقني (الافتراضي).

-المطلب الثاني: حكم التشريح الجثة من حيث العموم في ضوء القواعد الفقهية.

-تتخرج تلك النازلة على بعض القواعد الفقهية، منها:

-القاعدة الأولى: الضرورات تبيح المحذورات بشرط عدم نقصانها عنها[1].

-المعنى الإجمالي للقاعدة:

-الضرورة في الشريعة الإسلامية : "هي بلوغ الشخص حدًّا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، وهذا يبيح تناول الحرام"[2]

-والمراد : أن الضرورة حكم طارئ ، يرفع فيها الإثم والمؤاخذة على فعل المحظور ، فهى حكم استثنائي من الأصل، يباح فيه ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب ، أو تأخيره عن وقته دفعا للضرر.[3]

التأصيل الشرعي للقاعدة:

-من الكتاب الحكيم قوله سبحانه و تعالى :" تعالى :﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾]البقرة: جزء من آية(١٧٣)

-وجه الدلالة: الآية الكريمة تدل على أن كل محظور اضطر إليه الإنسان، فقد أباحه له الملك الرحمن، بشرط أن لا يزيد على قدر الضرورة ، لأن تناول الحرام أكثر مما يزيل الضرورة بغي وعدوان.

-وجه تخريج النازلة (التشريح الجراحي التقليدي) على القاعدة :

- أن مقتضى الأصل الكلي ، أو الدليل العام هو: حرمة المساس أو التمثيل بجسد الميت، وعليه فتشريح الجثمان محظور في الشريعة ، إلا أن تحقيق

١الأشباه والنظائر للسبكي ١/٤٥.

٢الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٥.

٣القواعد الفقهية الكبرى وماتفرع عنها، أ.د/ صالح السدلان، ص٢٥٢.

العدالة، وتبرئة البريء ومعاقبة الجاني، كلها ضرورات تبيح التشريح المحظور بحسب الأصل، لكونها أعظم من المحظور، وفي ذلك يقول ابن قدامة:" إن حرمة الحي وحفظ نفسه أولى من حفظ الميت عن المثلة.[١])

–القاعدة الثانية: قاعدة المشقة تجلب التيسير،

–المعنى اللغوي للقاعدة:(الصعوبة والعناء تصبح سببا للتسهيل)

–المعنى الشرعي الاصطلاحي للقاعدة: أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة، فالشريعة تخففها بما يقع تحت مقدوره دون عسر وحرج، وذلك أن الشريعة الإسلامية قائمة على مبدأ التيسير ورفع الحرج، يقول الإمام الشاطبي :(إن الأدلة على رفع الحرج عن هذه الأمة بلغت مبلغ القطع).[٢]، ولهذا شرعت التخفيفات والرخص ، لما يوجد من الأعذار والعوارض.

–التأصيل الشرعي للقاعدة:

–إن الأدلة الشرعية على حجية القاعدة كثيرة جدا، منها:

–من القرآن الكريم ، قوله تعالى:" ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ ﴿٧٨﴾﴾سورة الحج جزء من آية (٧٨)

–وقوله تعالى:" ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾سورة البقرة جزء من آية(١٨٥)

–وقوله تعالى:" ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ﴿٢٨﴾﴾سورة النساء جزء من الآية (٢٨)

–وجه الدلالة من الآيات : أن الله تعالى قد بين أن التيسير ورفع الحرج خصيصة من خصائص الشريعة ملازمة لجميع أحكامها.

–ووجه تطبيق القاعدة على النازلة: أن العمل بالأصل ، و هو تحريم التشريح ؛

١المغني لابن قدامة ٤٠٣/٢.

٢الموافقات للشاطبي ٥٢٠/١.

لما فيه من كسر عظم الميت ،والتمثيل بجثمانه: فيه من المشقة ما يوجب البحث عن أسباب التيسير ورفع الحرج ،ولا شك أن تقديم مصالح الأحياء على مصالح الأموات يعتبر من قبيل التيسير والتخفيف، ودفع الحرج والمشقة، تماشياً مع مقاصد الشريعة السمحاء.

-القاعدة الثالثة: يتحمّل الضّرر الخاصّ لدفع الضّرر العامّ.[1]

-المعنى الإجمالي للقاعدة:

- أنه إذا تقابل ضرران أحدهما عام و الآخر خاص ، و لا يمكن التخلص من أحدهما إلا بإيقاع الضرر الآخر ، فإن إزالة الضرر العام مقدمة على الخاص .

-التأصيل الشرعي للقاعدة:

-من السنة الشريفة: عن جابر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ :" لا يبع حاضر لباد""[2]

-وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحاضر للبادي؛ لما يترتب عليه من ضرر بالعامة لأن تلك التجارة حق أهل البلد جميعاً، وهنا تعارضت مصلحة البائع مع مصلحة الأمة، فقدمت مصلحة الأمة على المصلحة الفردية، والضرر العام يُدفع بالضرر الخاص، وهذا الحديث نصٌّ في هذا.

-وجه تخريج النازلة (التشريح التقليدي) على القاعدة .

-أن في إجراء عملية التشريح الجراحي ضرر خاص، وهو التمثيل بالجثة، لكنها في مقابلة الضرر العام الذي سيلحق بالعامة - عند تفويت مصالح التشريح- التي تعود على الأحياء بحفظ أنفسهم وأموالهم، فالموازنة هنا بين المصلحة العامة (ضرورة تشريح الجثة) ، و بين المصلحة الخاصة للجثة(المحافظة على

١غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ)، ١/٢٨٠.

٢أخرجه مسلم كتاب البيوع - باب تحريم بيع الحاضر للبادي ٣/١٥٧.حديث رقم (١٥٢٠)

حرمتها وامتهان كرامتها)،فتقدم عليها لأنها أعم وأشمل.

–وهذا ما أكده مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، حيث جاء فيه : "يجوز تشريح جثث الموتى لأحد الأغراض:

أ– التحقيق في دعوى جنائية لمعرفة أسباب الموت أو الجريمة المرتكبة وذلك عندما يشكل على القاضي معرفة أسباب الوفاة ويتبين أن التشريح هو السبيل لمعرفة هذه الأسباب[١]

–المطلب الثالث مدى حجية التشريح الافتراضي (التقني) في الإثبات الجنائي (في ضوء القواعد الفقهية).

–تتخرج النازلة على بعض القواعد الفقهية منها:

–القاعدة الأولى : " ما جاز لعذر بطل بزواله"[٢]

–المعنى الإجمالي للقاعدة : أن ما قام على الضرورة يزول بزوال هذه الضرورة، لأن جوازه لما كان لعذر فهو خلف عن الأصل المتعذر، فإذا زال العذر أمكن العمل بالأصل، فلو جاز العمل بالخلف أيضا لزم الجمع بين البدل والمبدل منه فلا يجوز، كما لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز، فمعنى البطلان هنا شامل لسقوط اعتباره من حيث إنه يصير في حكم العدم، ولوجوب الانسلاخ منه وتركه،كالمتيمم إذا وجد الماء.[٣]

– يقول إمام الحرمين في البرهان:" وقد تبيح الضرورة الشيء، ولكن لا يثبت حكمها كليا في الجنس، بل يعتبر تحققها في كل شخص"[٤]

١راجع قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ،بشأن موضوع (تشريح جثث الموتى) في دورته العاشرة، المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من يوم (السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ اكتوبر ١٩٨٧م)

٢الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٤ ، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٨٩.

٣الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص٢٤١.

٤البرهان في أصول الفقه ٨٦/٢.

-ويقول السرخسي:" الثابت بالضرورة يتجدد بتجددها"[1] ويفهم منه: أنه يزول بزوالها.

-التأصيل الشرعي للقاعدة:

-من السنة الشريفة، قوله ﷺ:" الصعيدُ وَضوءُ المسلمِ وإن لم يجدِ الماءَ عشرَ سنينَ فإذا وجدَ الماءَ فليتقِ اللهَ وليُمِسَّهُ بَشَرَهُ فإنَّ ذلكَ خيرٌ "[2]

-وجه الدلالة: أن الحديث الشريف دل على بطلان الحكم الطارئ-التيمم-عند زوال العذر - وجود الماء- فلما وجد الماء عاد الحكم الأصلي وهو وجوب التطهر بالماء، لأن الطهارة التي تحصل بالتيمم : طهارة مقيدة بمدة فقد الماء، أو العجز عن استعماله، فإذا وجد الماء، أو قدر عليه، زال حكم هذه الطهارة بالتيمم ، ووجب عليه أن يتحول إلى الطهارة بالماء ، فيغتسل ، أو يتوضأ. وفي هذا دليل على أن ما جاز لعذر بطل بزواله.

-تخريج النازلة (التشريح الرقمي) على القاعدة:

- أنه إذا أمكن تطبيق تلك التقنية (التشريح الرقمي)، فلا يصح العبث بجثة الإنسان بعد موته بتشويهه والمثلة فيه لضرورة البحث الجنائي؛ لأن القول بالجواز موقوف على عدم وجود بديل آخر للحصول على المعلومات الجنائية، فيعود الحكم للأصل(التحريم) لأنه إذا زالت الضرورة عاد الحكم الأصل.

-القاعدة الثانية:

-قاعدة :" إذا اتسع الأمر ضاق"[3]

١المبسوط للسرخسي ١٢٧/٢.

٢أخرجه الترمذي في سننه أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم- باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ١٦٥/١ حديث رقم (١٢٤) . صحيح . تحفة الأحوذي ٣٨٣/١.

٣المدخل الفقهي العام إعداد / د. مصطفى الزرقا ٩٩٤/٢.

–المعنى الإجمالي للقاعدة:

أنه إذا زالت المشقة وانفرجت الضرورة الطارئة عاد الأمر إلى ما كان، وعاد الحكم إلى أصله.

–التأصيل الشرعي للقاعدة:

–من القرآن الكريم قوله تعالى﴿ :فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة ﴾سورة النساء جزء من الآية (١٠٣)

–وجه الدلالة: أمر الله عز وجل المؤمنين عند الاطمئنان وزوال حالة الخوف بإتمام الصلاة وأدائها على كيفيتها الأصلية، بعد ما كانت تؤدى مقصورة وبهيئتها المعروفة في حال الخوف، فدلت الآية الكريمة على أن الأمر إذا اتسع ضاق.

–تخريج النازلة (التشريح الرقمي) على القاعدة:

– المحظور هنا (تشريح جثة الميت) قد أبيح في باديء الأمر للضرورة، لكون الإمكانية المتوافرة هي التشريح الجراحي، فإذا أمكن تطبيق تقنية التشريح الرقمي اتسع الأمر، ولم يعد هناك ضرورة للتمثيل بالجثمان، فضاق ، وعاد إلى الأصل من التحريم.

–القاعدة الثالثة: – ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشرع فهو أحب وأولى إذا لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك[١]

–المعنى الإجمالي للقاعدة: كل مقصد من مقاصد الشرع الحكيم لابد له من وسيله لتحصيله لكن الوسائل تختلف في درجة تحصيل المقاصد، فما كان أبلغ وأسرع في تحصيل مقصود الشارع كان أحبها إليه.

–التأصل الشرعي للقاعدة:

–يشهد لاعتبار القاعدة الكثير من الأدلة الشرعية، منها :

١مجموع الفتاوى ٣٠٨/٢١.

-من السنة: عن قيس بن عاصم رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر"[1]

-وجه الدلالة: أن استعمال الماء كاف في حصول الطهارة، لكن النبي صلي الله عليه وسلم أمره باستعمال السدر، وهو: شجر النبق الذى يستعمل أوراقه في التنظيف؛ لما لها من رائحة طيبة، وذلك مبالغة في تحصيل مقصود الشارع ، وهو حصول التنظيف والتطهير، وإزالة الدرن والأوساخ، فدل ذلك على أن ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشرع كان أحب وأفضل.

-٢-ماروي عن النبي ﷺ أنه قال:" بالَغ في الاستِنشاقِ إلَّا أن تَكونَ صائمًا"[2]

-وجه الدلالة: الحديث الشريف يؤصل لتلك القاعدة العظيمة، فقد حث على المبالغة في الاستنشاق والمضمضة بغية إتمام الوضوء على الوجه الأكمل، مالم يعارضه أصل آخر ، وهو الصيام، لكون المبالغة في الاستنشاق قد تؤدى لبطلانه، وفي هذا دليل على أن ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشرع فهو أحب و أولى إذا لم يعاضه ما يقتضي خلاف ذلك.

-وجه تخريج النازلة (التشريح الرقمي) على القاعدة:

-التشريح التقني يحقق مقصد الشارع في مراعاة حرمة الميت والحفاظ على كرامته، ومراعاة مشاعر أهله ، وتحقيق مصالح أعظم في خدمة البحث الجنائي، فلا شك في كونه أقرب لمقصود الشارع ، ولذلك فهو أولى و أفضل من التشريح التقليدي كدليل في الإثبات الجنائي.

١أخرجه أبو داود كتاب الطهارة – باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ٩٨/١، حديث رقم (٣٥٥) ، والترمذي في سننه أبواب السفر- باب في الاغتسال عندما يسلم الرجل ٥٩٥/١ حديث رقم(٦٠٥)، مرسل رجاله ثقات. فضل الرحيم الودود ٤/ ٢٠٧. حديث رقم (٣٥٥).

٢ أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصوم- باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق ٣٠٨/٢ حديث رقم (٢٣٦٦) ، والترمذي أبواب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم- باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ١٤٦/٢ حديث رقم (٧٨٧) ، صحيح . فضل الرحيم الودود. كتاب الطهارة -باب في الاستنثار ١٢٥/٢

–المبحث الرابع: البصمات(ماهيتها، أنواعها، مدى حجيتها في الإثبات الجنائي في ضوء القواعد الفقهية)

–المطلب الأول: البصمات الحيوية وأثرها في الإثبات الجنائي من منظور فقهي (بصمة المخ أنموذجا).

–حققت النهضة العلمية الحديثة نتائج دقيقة أدت إلى اكتشاف أنواع من البصمات المستحدثة، بعدما تصدرت البصمات التقليدية علم الأدلة الجنائية لفترة طويلة، و من أهمها بصمة العينين، وبصمة الشفاة، وبصمة الأذن، وبصمة الأسنان، وبصمة المخ.

– من أهم البصمات الحيوية: بصمة المخ، وسأخصها بالذكر لأهميتها، وحداثتها، فهي تعد أهم نتائج الهندسة التقنية في علم البيولوجيا الحديث.

– مفهوم بصمة المخ ، وكيفية عملها:

–هي عبارة عن تقنية من التقنيات التي تساعد على تحفيز الإدراك، بواسطة قياس موجة الدماغ الكهربائية، وكيفية استجابتها للكلمات ، والعبارات ، والصور الموجودة في شاشة الكمبيوتر ، عن طريق إشارات مخية تسمى (p300) تصدر من الشخص الذي له علاقة بالجريمة، من خلال إشارات بوجود معلومات عن الجريمة موجودة في ذاكرته، حيث يتم تسجيل وتحليل جميع المعلومات عن طريق الحاسب الآلي.[١]

–أهم خصائصها:

–زيادة نسبة الدقة، والإنسانية في التعامل مع المتهمين، وإمكانية الحصول على

١حجية بصمة المخ في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، إعداد / يونسي راوان خيرة، بن صافي خديجة، جامعة زايان عاشور–كلية الحقوق والعلوم السياسية ٢٠٢١–٢٠٢٢م، ص١١، البصمتان الوراثية والمخ في مجال الإثبات الجنائي، إعداد / وفاء عمران ، مجلة العلوم الإنسانية– جامعة الإخوة منتورى – الجزائر ، العدد (٤٨) المجلد (ب) عام ٢٠١٧م ، ص٨٧–٨٨.

المعلومات الدقيقة بمصداقية وموضوعية، فالمخ يمثل هنا الشاهد الذي لا يخطيء.

-لا تتعلق بمشاعر المتهم ولا بأحاسيسه، ولا تأثر على إرادته.

-تتميز عن أدلة الإثبات الأخرى في كونها قد تساهم في التعرف على خلايا إرهابية، أو عصابات إجرامية.

- تستخدم في كشف الجرائم التي لا يترك فيها الجاني أثراً بيولوجياً، لكون بصمة المخ لا تعتمد على الأثر البيولوجي الذي يتركه الجاني في مسرح الجريمة، وإنما على المعلومات المخزونة في مخ الجاني، وما تحتويه من تفاصيل ووقائع وأحداث.

-هذه التقنية تهدف إلى الوصول بطريقة علمية وموضوعية للأدلة الموجودة في ذهن الجاني، فهي لا تتطلب البحث في إجابات المشتبه به، لأن المخ هو الذي يتحدث، فيكشف عن المعلومات الخافية.[1]

-عدم إمكانية محو هذه التقنية من ذاكرة المشتبه فيه.

-قلة تكاليفها مقارنة بالبصمات الوراثية، كما أنها لا تحتاج لوقت ،فنتائجها فورية ،وصادقة.[2]

-كيفية عمل بصمة المخ: إن بصمة الدماغ تعتمد على موجة تُحاكي الذاكرة الثانية العميقة في الإنسان، والتي تكون مُختصة بحفظ التاريخ ، فهي تعمل على استدراج تلك الذاكرة من خلال طرح الأسئلة والجمل أو عرض المشاهد ، حيث يتم تحليل الإجابات عبر أجهزة الكمبيوتر ،وتحديد مدى معرفة الشخص مُشتبه

١الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، د/ حسين المحمدي، ط. منشأة المعارف-الإسكندرية سنة ٢٠٠٥م، ص

٢موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية ،محمد المدني بوساق، جامعة نايف ٢٠٠٧م

بهم من عدمه، وذلك بناءً على كون المخ هو الذي يسهل ويخطط للجريمة، فلاشك أن الفاعل الأصلي للجريمة يقوم بتخزين كافة البيانات المتعلقة بالجريمة في ذهنه، بينما الشخص البريء لا يوجد لديه هذا المخزون.[١]

–أي أنه إلى جانب الأدلة المادية التي يجرى البحث عنها في مسرح الجريمة، فإن هناك مكان آخر تم فيه تسجيل كامل عن الجريمة بكاميرا دقيقة، و هو ذهن المجرم، وبواسطة هذا الاكتشاف العلمي الدقيق يمكن استخدام هذا المخزون المعلوماتي، والاستفادة منه في البحث والتحقيق الجنائي.[٢]

–الفرق بين بصمة المخ ، و بصمة الحمض النووي(DNA)(البصمة الوراثية).

–أنه في اختبار (DNA) يتم الربط بين دليل بيولوجي مأخوذ من المشتبه به ،وبين دليل بيولوجي آخر موجود على مسرح الجريمة، بينما في بصمة المخ ليست هناك حاجة لوجود آثار المتهم على مسرح الجريمة.

– كما تختلف بصمة المخ عن تقنية كشف الكذب: في كون تقنية كشف الكذب تستخدم للكشف عن مدى صدق الشخص من كذبه أثناء التحقيق، أما تقنية بصمة المخ فأنه لا يقوم بشيء حيال الكذب والتغيرات النفسية، وإنما يقوم ببساطة بالتحقيق عن المعلومات الموجودة بالمخ والكشف عنها بأسلوب خال من الضغط النفسي.[٣]

–بالإضافة إلى : أن تقنية كشف الكذب قد يتمكن بعض الأشخاص من خداعها، عن طريق محاولة كبت أفعالهم النفسية ،أما تقنية بصمة المخ فمن المستحيل أن

١أنظمة تحقيق الشخصية نشأة وتطور، عقيد/ عبد الله بن محمد اليوسف، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص٢٦٩.

٢حجية بصمة المخ في الإثبات الجنائي ، ص٦.

٣أثر التطور التكنولوجي على الحريات الشخصية في النظم السياسية (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)،إعداد / أريج عبد الفتاح عامر، رسالة دكتوراة– كلية الحقوق جامعة القاهرة ٢٠٢٣م

يتم خداعها، فهي عبارة عن إشارة أوتوماتيكية تلقائية.[١]

-المطلب الثاني: البصمات الوراثية(DNA)، وأثرها في الإثبات الجنائي.

-حقيقة البصمة الوراثية، وخصائصها.

-تعريف البصمة الوراثية هى: "النمط الوراثي المتكون من التتابعات المتكررة خلال الحامض النووي، وهذه التتابعات تعتبر فريدة ومميزة لكل شخص" [٢]

-أو هي: البنية الجينية التي تدل على هوية كل فرد بعينه، وهي وسيلة لا تكاد تخطيء في التحقق من الوالدية ،والتحقق من الشخصية."[٣]

-يقول أحد خبراء القانون:(إن البصمة الوراثية لو فاهت لنطقت باسم صاحبها)[٤]

-تُستخرَج عينة حمض نووي ريبوزي منقوص أكسجين من نسيج الجسم أو سوائله (مثل الشعر، أو الدم، أو اللعاب)[٥].

١. تُقطَع العينة بواسطة إنزيم معين يمكنه قطع شريطي الحمض نووي ريبوزي منقوص الأكسجين طوليًا؛ فيفصل قواعد» الأدينين «A و»الجونين «G في ناحية، والثايمين و»السيتوزين في ناحية أخرى، ويُسمَّى هذا الإنزيم بالآلة الجينية ،أو المقص الجيني

١بصمة المخ وبصمة الحمض النووي في النظام الجنائي الإسلامي، د/ الهاني طايع ، مجلة معهد دبي القضائي، العدد(٩) سبتمبر ٢٠١٨م،السنة السادسة، ص٦٣.

٢إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة، عائشة المرزقي، رسالة دكتوراة -كلية العلوم-جامعة الأزهر الشريف، سنة ٢٠٠٠م ، ص٣٠٥.

٣أعمال الندوة الحادية عشرة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني-رؤية إسلامية-المنعقدة في الكويت ، في الفترة (١٣-١٥ أكتوبر ١٩٩٨م)٢/١٠٥٠.

٤كلمة للدكتور/ أحمد فتحي سرور في الجلسة الافتتاحية لمؤتمر "الجوانب القانونية والاقتصادية والشرعية لاستخدامات تقنية الهندسة الوراثية" المنعقد بكلية الحقوق-جامعة المنصورة، في الفترة (٢-٣ ابريل ٢٠٠٦م) ص٨.

٥البيولوجيا الجنائية والبصمات الوراثية، الأستاذ/ أحمد محمد خليل ،مجلة الفيصل العدد(٢٧٨) ص٨١.

٢. تُرتَّب هذه المقاطع باستخدام طريقة تُسمَّى بالتفريغ الكهربائي، وتتكون بذلك حارات طولية من الجزء المنفصل عن الشريط تتوقف طولها على عدد المكررات.

٣. تُعرَّض المقاطع إلى فيلم أشعة سينية، وتُطبَع عليه فتظهر على شكل خطوط داكنة اللون ومتوازية. ورغم أن جزيء ال DNAصغير إلى درجة فائقة) حتى إنه لو جمع كل ال DNAالذي تحتوي عليه أجساد سكان الأرض لما زاد وزنه عن ٣٦ ملجم (فإن البصمة الوراثية تعتبر كبيرة نسبيًّا وواضحة.)[١]

–خصائص البصمة الوراثية:

–تتميز البصمة الوراثية بمجموعة من المميزات والخصائص التي تجعلها تفوق كثيرا الأدلة العلمية الأخرى، بما فيها البصمات الحيوية، فهي قرينة إثبات تكاد تكون قاطعة، ولذلك أصبحت واحدة من أهم التقنيات في العالم الجنائي في العصر الراهن،ويتضح ذلك فيما يلي:

١–تختلف البصمة الوراثية من شخص لآخر، ولا يوجد على الأرض شخصان متشابهان في البصمة الوراثية إلا في حالة التوائم المتماثلة.[٢]

٢–تتميز البصمة الوراثية بمقاومتها للعوامل المناخية والطبيعية، كالحرارة والبرودة، والرطوبة، والتحلل والتعفن وغيرها، حتى أنه يمكن الحصول على البصمة الوراثية من الآثار الباقية البالية.

٣–قراءة البصمة الوراثية، والمقارنة بين بصمتين يعد أمر سهلاً ميسرًا، كما أنه

١مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي ، د/ مصلح النجار ،إياد إبراهيم .

٢البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات ، د/حسني عبدالصمد، ص٩٥.

يسهل حفظها وتخزينها على أجهزة الحاسوب وغيرها.

٤-البصمة الوراثية موجودة متطابقة في جميع خلايا الجسم ، ماعدا كريات الدم الحمراء لعدم وجود نواة، ويمكن استخراجها من جميع العينات البيولوجية من جميع أعضاء الجسم أو سوائله كالدم والمني واللعاب، ويكفي لذلك تحليل عينة صغيرة في حجم رأس الدبوس.

-مقارنة البصمة الوراثية بالبصمات الحيوية.

-نقاط التوافق بين البصمة الحيوية(البيومترية) والبصمات الوراثية.

١- تعد كلا البصمتين من الأدلة المادية، فهي من الأدلة المباشرة التي يتعامل معها الخبير المختص، ويتوصل إليها عن طريق ما يخلفه الجاني وراءه من آثار في مسرح الجريمة.

٢-من حيث طريقة حفظها: من السهل حفظ كلاهما وتخزينه بطريقة تسمح بالرجوع إليه في مختلف الأوقات.

٣-استحالة التطابق فيهما بين شخصين مختلفين، إلا في حالة التوائم المتماثلة ، فقد تتوافق البصمات الوراثية.

٤-من حيث الثبات وعدم التغيير، فالبصمة الوراثية تتميز بثباتها في جسم الإنسان منذ اللحظة الأولى، وتظل محتفظة بخاصية الثبات دون تغيير أو تبديل طوال حياته، وكذلك الأمر نفسه بالنسبة للبصمة الحيوية.

-مواطن الاختلاف.

-من حيث مصادر استخلاصها: فالبصمة الوراثية يمكن استخلاصها من عدة مصادر منها (الدم -الشعر-المني-أي خلية في جسم الإنسان) أما البصمات الحيوية فتقتصر على مصدرها، فبصمة العين مصدرها قزحية العين، وبصمة الشفاة تقتصر على التشققات الموجودة على مستوى شفاة الأفراد، وبصمة الأذن مصدرها الأذن وهكذا.

–من حيث طريقة تحليلها: تعتمد البصمة الوراثية في الإثبات على تحليل جزء من الحمض النووي، بينما تعتمد البصمات الحيوية على دراسة الأشكال الخارجية لها.

–تستخدم البصمة الوراثية في تحديد هوية الموتى الذين فنت الخلايا الحيوية لأجسادهم، حيث يمكن استخدام عظامهم واظافرهم للتعرف على هوياتهم، بينما يتعذر ذلك في البصمات الحيوية.

–يمكن الاستفادة في البصمة الوراثية من أي عينة (نسيج أو إفراز آدمي) مهما صغرت كميتها التي توجد في محل الحادث ، حيث تستخدم المجسمات المشعة وغير المشعة لمضاعفة كمية الحامض النووي في العينة المستخلصة ، وتعرف هذه الطريقة بـ (PCR) التي تستعمل في حالة ما إذا كانت العينات صغيرة الحجم، بينما تتطلب معظم البصمات الحيوية معطيات أكثر، فبصمة الإصبع مثلاً تتطلب وجود اثني عشر نقطة مميزة تتفق مع البصمة موضوع المقارنة ، وحتى يمكن تقرير التطابق، وبصمة الأذن يجب أن تتوافر فيها ثمانية على الأقل للحكم بالتطابق.

–ضوابط العمل بالبصمة الوراثية.

– من أجل ضمان صحة نتائج البصمة الوراثية، ذكر الفقهاء شروطا لابد من تحققها، وهي:

١–(اعتماد المعمل البيولوجي المناسب) فيشترط :أن تكون مختبرات فحص البصمة الوراثية تابعة للدولة أو تشرف عليها الدولة إشرافاً مباشراً، ومن الضروري أن تكون المعامل والمختبرات مزودة بأحدث الأجهزة ذات المواصفات العالمية، والمواصفات الفنية؛ لضمان سلامة النتائج.[١]

٢–أن يكون جميع القائمين بالعمل في المختبرات الخاصة بتحليل البصمة الوراثية

١بحث بعنوان "القضاء وتقنية الحمض النووي البصمة الوراثية" ، إعداد/ محسن العبودي، مقدم للمؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي–الرياض، عام ٢٠٠٧م، ص٢١.

ممن تتوافر فيهم أهلية قبول الشهادة ، إضافة إلى اشتراط خبرته الدقيقة في مجاله.

٣- توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية، بدءا من نقل العينات إلى ظهور النتيجة، حرصا على سلامة تلك العينات من الاختلاط بغيرها، وضمانا لصحة نتائجها.[١]

-٤-اتخاذ الاحتياطات المطلوبة للتأكد من ضمان الوصول لنتائج سليمة، و التأكد من سلامة العينات، وإعادة التجربة للتأكد من سلامتها بطرق متعددة وبعدد أكبر من الأحماض الأمينة ضمانا لصحة النتائج.

-ضرورة حماية المعلومات الوراثية، ووضع الضوابط التي من شأنها أن تضمن استخدامها الاستخدام الأمثل، ومعاقبة كل من يقوم باستخدامها في غير الحالات الضرورة المسموح بها قانونيا ، وضرورة إعدام العينات التي تؤخذ من المشتبه بهم في حالة ثبوت البراءة تحسباً من الاستخدام غير المشروع لها، كتهديد الاستقرار العائلي عند ثبوت أمراض وراثية معينة، أو امتناع جهات التأمين الصحي من التعاقد معه.

المطلب الثالث: مدى حجية البصمات الوراثية، والحيوية في الإثبات الجنائي في ضوء القواعد الفقهية.

-تتخرج النازلة (البصمات الوراثية والحيوية في الإثبات الجنائي) على عدة قواعد فقهية منها:

١- قاعدة: "المظنة تنزل منزلة المئنة "[٢]، أو قاعدة:" غلبة الظن تنزل منزلة اليقين"[٣]

١البصمة الوراثية وحجيتها بالإثبات الجنائي ، رسالة ماجستير ،إعداد/ د. شعت عماد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم-الجزائر،عام٢٠٢١م، ص ٤٨.

٢حواشي الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٤١٤/٣

٣درر الحكام شرح مجلة الأحكام ص١٠.

–المعنى اللغوي للقاعدة: المئنة : العلامة، قال المناوي: أي علامة يتحقق بها[١] ،وقال ابن الأثير:" وكل شيء دل على شيء فهو مئنة له، كالمخلقة والمجدرة. وحقيقتها أنها مفعلة من معنى »إن «التي للتحقيق والتأكيد، غير مشتقة من لفظها، لأن الحروف لا يشتق منها، وإنما ضمنت حروفها، دلالة على أن معناها فيها."[٢]

المعنى الإجمالي للقاعدة : أنه لما كانت الأحكام تبنى على الظاهر، والوصول إلى اليقين يتعذر في الكثير من الأحيان، لذا جوز الشرع اعتبار الظن الغالب؛ لأن الظن الغالب بمنزلة اليقين.[٣]

–يقول القرافي:" الأصل ألا تبنى الأحكام إلا على العلم لقوله تعالى "ولا تقف ما ليس لك به علم" لكن دعت الضرورة للعمل بالظن لتعذر العلم في أكثر الصور فتثبت عليه الأحكام لندرة خطئه وغلبة إصابته والغالب لا يترك للنادر وبقي الشك غير معتبر إجماعا ،ثم شرط العمل بالظن اقتباسه من الأمارات المعتبرة شرعا ثم حيث ظفرنا بالعلم لا نعدل عنه إلى الظن ،وحيث لم نظفر به اتبعنا الظن "[٤]

–التأصيل الشرعي للقاعدة :

–يستدل لصحة القاعدة بأدلة كثيرة منها، من القرآن الكريم، قوله تعالى :﴿" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۖ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ سورة الممتحنة جزء من الآية (١٠)

–وجه الدلالة: أنه لما كان الإيمان أمر قلبي يصعب الوقوف على حقيقته، أقيم

١فيض القدير للمناوي ٤٥٧/٢.

٢النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢٩٠/٤.

٣القواعد الفقهية الكبرى. صالح السدلان. ص١١٠.

٤الذخيرة للقرافي ١٧٧/١.

محله الامتحان لكونه يقوم بأمر ظاهر ، وهو الاستحلاف أنها ما خرجت إلا حباً لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، أو المبايعة.

– وجه تخريج النازلة على هذه القاعدة: أنه قد ثبت بناء على شهادة الخبراء العدول في تكييف البصمات الوراثية والحيوية، أنها من قبيل القرائن القوية القريبة من اليقين، وإذا كان الظن ناشئا عن أمارة قوية ، فإنه يجوز الاعتماد عليه في الإثبات ، يقول أبو يعلى:" الظن طريق إلى الحكم إذا كان عن أمارة مقتضية للظن"[1]

–ويقول ابن فرحون :"الباب الأربعون في القضاء بالشهادة بغلبة الظن–واعلم أن الشرع لم يعتبر مطلق الظن في غالب المسائل، وإنما يعتبر ظنونا مفيدة مستفادة من إمارة مخصوصة، وذلك فيما لا سبيل فيه إلى القطع "[2] ويقول أيضا: " لكن غالب الأحكام والشهادات إنما تنبني على الظن وتتنزل منزلة التحقيق"[3]

٢–القاعدة الثانية : (المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة)

–المعنى الإجمالي للقاعدة: أ نه إذا تعارضت المصالح وتعذر الجمع بينها، تقدم المصلحة العامة التي بها صلاح عموم الأمة على مصلحة الأفراد الخاصة؛ لأن منفعتها أعم وأشمل.

–حجية القاعدة من الأدلة الشرعية:

–وردت الكثير من الأدلة التي تشهد بالاعتبار للقاعدة ، منها ،

–من السنة الشريفة: ما روى أنَّ رسولَ اللهﷺ حجرَ على معاذِ بنِ جبلٍ مالَه وباعَه بِدَيْنٍ كان علَيْهِ"[4]

١العدة ٨٣/١.

٢تبصرة الحكام ٤٦٨/١.

٣تبصرة الحكام ١٤٨/١.

٤ أخرجه الدراقطني في سننه كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك–باب في المرأة تقتل إذا ارتدت ٣١٤/٥، حديث رقم (٤٥٥١) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين كتاب الأحكام١١٣/٤ حديث رقم (٧٠٦٠)، وصححه.

–وجه الدلالة: الحديث الشريف فيه تطبيق عملي للقاعدة المذكورة، فالحجر على المفلس، فيه تقديم للمصلحة العامة– و هى حقوق الغرماء– على مصلحته الخاصة.

–يقول العز بن عبد السلام :" المصلحة العامة كالضرورة الخاصة، ولو دعت ضرورة واحد إلى غصب أموال الناس لجاز له ذلك بل يجب عليه إذا خاف الهلاك لجوع أو حر أو برد، وإذا وجب هذا لإحياء نفس واحدة، فما الظن بإحياء نفوس، مع أن النفس الواحدة قد لا يكون لها قدر عند الله، ولا يخلو العالم من الأولياء والصديقين والصالحين، بل إقامة هؤلاء أرجح من دفع الضرورة عن واحد قد يكون وليا لله، وقد يكون عدوا لله،"[١]

–وجه تخريج النازلة على القاعدة.

–أن العمل بالبصمات الوراثية في الإثبات الجنائي فيه مراعاة للمصالح العامة ، وتحقيق للمقاصد الشرعية، والتي منها: سرعة البت في القضاء، والقضاء على الجريمة، ونشر الأمن ، وكونها تتعارض مع خصوصية المتهم وكشف أسراره لا يمنع من العمل بها ؛ لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

–وهل يجوز إجبار المتهم على الخضوع لاختبار البصمات ، أم يؤثر الإكراه على حجيتها في الإثبات الجنائي؟

–يتخرج على قاعدة: الإكراه بحق كالطوع (الإكراه بحق لا يعدم الاختيار شرعا)[٢]

–المعنى الإجمالي للقاعدة: أن الإكراه بحق يصح ممن له السلطة كالقاضي، ويترتب عليه آثاره، لأن الإكراه بحق لا يزول معه التكليف.

–التأصيل الشرعي للقاعدة:

–من الإجماع:

١قواعد الأحكام ١٨٨/٢.

٢حاشية ابن عابدين ٧/٤.

-اتفق الفقهاء على أن :الإكراه بحق، عند الإباية من الانقياد إليه؛ جائز شرعا تنفذ معه الأحكام، ولا يؤثر في رد شيء منها. ولا خلاف فيه :[1].

-وقد ردت الكثير من الأدلة الشرعية التي تدل على نفاذ تصرفات الحاكم على المكره ، إذا كان الإكراه بحق .

- ومن ذلك ما روى أبو هريرة -رضي الله عنه- قال : "بينا نحن في المسجد الحرام إذ خرج علينا رسول الله - ﷺفقال :انطلقوا إلى يهود فخرجنا معه، حتى جئنا بيت المدارس، فقام النبي -ﷺ-فناداهم :يا معشر يهود، أسلموا تسلموا .فقالوا له :قد بلغت يا أبا القاسم .فقال :ذلك أريد ثم قالها الثانية، فقالوا :قد بلغت يا أبا القاسم، ثم قال الثالثة، فقال :اعلموا أنما الأرض لله ولرسوله. وأني أريد أن أجليكم، فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه، وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ورسوله"[2]، ولهذا الحديث من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - وفعله، ومن حكم الخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم- نظائر.

-وجه تخريج المسألة على القاعدة: أن إجبار القاضي المتهم على الخضوع لاختبارات البصمة بأنواعها، جائز و مشروع، ولا يقلل من حجيتها كدليل في الإثبات الجنائي؛ لأنه إكراه بحق فتترتب عليه آثاره ؛لأن الإكراه بحق كالطوع، ومن نظائر ذلك ما جاء في حاشية إعانة الطالبين:" ويمكن تصويره- أي : الإكراه بحق- بما إذا أقر بمبهم وطولب بالبيان فامتنع، فللقاضي إكراهه على البيان، وهو إكراه بحق."[3]

١أحكام القران لابن العربي٣/١٦٥-١٦٦.

٢أخرجه البخاري كتاب الإكراه- باب في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره ٢٠/٩ حديث رقم (٦٩٤٤)

٣إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ٢٢٢/٣.

–الخاتمة.

–أهم النتائج :

–لقد سبقت الشريعة الإسلامية جميع الشرائع في وضع أسس وقواعد حماية المجتمع ، واستقرار أمنه، وراعت في ذلك الموازنة بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد ،فحفظت للمتهم حقه وكرامته الإنسانية، وشددت على حرمة التعدي عليه ،وعلى تمتعه بحق البراءة الأصلية حتى تثبت إدانته.

– للقواعد الفقهية أهمية عظيمة في تخريج النوازل المعاصرة تخريجا صحيحا موافقا للمقاصد الشرعية.

– إن الجريمة في عصرنا قد حدث فيها تطور في أسلوب ارتكابها وتنفيذها، ولذا كان لابد أن يقابل هذا التطور نوع آخر من التطور في جانب الكشف عن الجريمة وإثباتها.

– إن الثورة العلمية التكنولوجية الحديثة كان لها دور بارز في تطوير أدلة الإثبات الجنائي، و لا يمكن إغفال دور الوسائل العلمية الحديثة في حل شفرة العديد من القضايا المختلفة، فهي مفتاح الوصول لكشف الكثير من الجرائم وإثباتها.

–إن الأخذ بالوسائل العلمية الحديثة لا يعنى العدول عن الأدلة المتفق عليها (الشهادة والإقرار)، وإنما تعد تلك الوسائل من قبيل القرائن القطعية التي لا تقل أهمية عنها، فهي تقترب في دلالتها من إفادة اليقين، لكن الوسائط التي تكتنفها من الممكن أن تقلل من هذا اليقين.

–تتميز الوسائل العلمية الحديثة على اختلافها وتنوعها بمميزات جعلتها تثبت نجاحها، خاصة مع تطور أساليب ارتكاب الجرائم، لاسيما تلك التي تمثل خطرا شاملا يهدد أمن المجتمع بأسره.

–البصمات الوراثية ليست من قبيل القيافة، بل هي دليل مستقل بذاته؛ لأنها

تختلف عنها في كثير من الأمور.

-تتسم بصمة المخ بالكثير من المميزات، من أهمها أنها تستخدم في الكشف عن الجرائم التي لم يترك فيها الجاني أثرا بيولوجيا، أو حتى دليل ملموس في محل الجريمة.

-من الأهمية العظيمة التي تحققها الوسائل العلمية الحديثة، كالدليل الالكتروني وبصمة المخ: الكشف عن الجريمة مبكرا، والوقاية منها قبل وقواعها، لاسيما في جرائم التشكيلات الإجرامية، والعصابات الإرهابية.

-أهم التوصيات:

-ضرورة الاستفادة من التقنيات الحديثة في الإثبات الجنائي، و ذلك بتسليط الضوء عليها من خلال إقامة المؤتمرات والندوات والدورات ، والتعاون المشترك بين الخبراء والمتخصصين وبين أهل الفقه والاجتهاد؛ لوضع الضوابط والشروط الملائمة، لتطبيقها بما لا يتعارض مع مقاصد الشرع وقواعده.

-الاهتمام بمجال الطب الشرعي الرقمي، لما يملكه من أدوات و تقنيات ، مكنته من حسن إدارة الأدلة الرقمية والتعامل معها من أجل ملاءمتها لتكون دليلا مقبولا في مجال الإثبات الجنائي.

-أوصي باعتماد التشريح التقني بديلا عن التشريح الجراحي، وتأهيل كوادر الطب الشرعي على استخدام أجهزة التشريح الرقمي، لكونه يحقق من المصالح ما لا يحققه التشريح الجراحي، وللقاعدة الفقهية المجمع عليها : ما جاز لعذر بطل بزواله.

-أوصي بإنشاء بنوك للبصمات الوراثية ، والمعلومات الجينية للاستفادة منها في مجال الإثبات الجنائي، وإسناد هذه المهمة إلى لجنة من الخبراء والمتخصصين في مجال التقنيات والهندسة الوراثية، مع الاستفادة من تجارب الدول التي سبقتنا في هذا المجال.

–الاهتمام بإنشاء المختبرات المتخصصة ، وتخصيص قسم تدريبي لتأهيل الكوادر في كافة بلدان العالم ، لمواكبة التطور التكنولوجى ،والقدرة على استخدام التقنيات الحديثة في وسائل الإثبات الجنائي ،دون إلحاق الضرر بالأفراد والمجتمعات.

–توصي الباحثة: كافة الهيئات القضائية والتشريعات بمراعاة الضوابط الشرعية في التعامل مع الوسائل العلمية الحديثة ، فميزان الشريعة وحده يحقق المصلحة للجميع، و يضمن لهم دفع الضرر، ودرأ المفسدة ، دون مغالاة في التوسع المفضي للإجحاف بالحقوق، أو التضييق المضيع لتحقيق المصلحة المرجوة من استخدام تلك الوسائل العلمية الحديثة.

–التحقق من صحة وسائل التقنية وسلامتها من العبث والتلاعب، مع الأخذ بالاعتبار احتمالية الخطأ النسبي في التعامل مع التقنيات الحديثة، لذا نوصي بإعادة الاختبارات ، و أخذ الحيطة والحذر.

–لايجوز الاعتماد على الأدلة العلمية التي تتنافي مع قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وتغلب فيها المفسدة على المصلحة ، كالتنويم المغناطيسي، والعقاقير المخدرة، وجهاز كشف الكذب ونحوها.

أهم المصادر والمراجع:

-أ: القرآن الكريم وعلومه.

- أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- تفسيرالقرآن الحكيم (تفسير المنار)، المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م.

ب: السنة النبوية وعلومها.

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
- الجامع الكبير (سنن الترمذي)، المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)،حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف،الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م
- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

-سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

-السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)،

حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

––صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني.

–صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.

–صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها، المؤلف: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت ٣٥٤ هـ)،المحقق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، الناشر: دار ابن حزم – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

– مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

–ج: كتب الفقه

–الفقه الحنفي:

–البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري [ت بعد ١١٣٨ هـ]، وبالحاشية:

«منحة الخالق لابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]،ط. دار الكتاب الإسلامي. الطبعة: الثانية.

- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

-الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، المؤلف: جماعة من العلماء، برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي، بأمر السلطان: محمد أورنك زيب عالمكير ،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر -الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.

- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)،باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة – مصر.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي الحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشِّلْبِيُّ [ت ١٠٢١ هـ]، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ

-تحفة الفقهاء. المؤلف: علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

-مجلة الأحكام العدلية،المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب،

آرام باغ، كراتشي
–الفقه المالكي:
– الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
– المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر.
– بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة–تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.
– تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م
– حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت ١١٨٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .
– شرح الخرشي على مختصر خليل، المؤلف: أبو عبد الله محمد الخرشي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ.
– شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني،

المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

-الفقه الشافعي:

- البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
- المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة- عام النشر:١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ] الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

-الفقه الحنبلي

-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٧١٧ - ٨٨٥ هـ)، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: الأولى، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

– الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ..
– المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤ هـ)، تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا [ت ١٤٠٣ هـ]– ومحمود غانم غيث، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) – (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م).
–المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)ط: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.
– كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض.
–منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢ هـ)، ومعه: حاشية المنتهى، لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد (ت ١٠٩٧ هـ) ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.
–الفقه الظاهري.
–المُحلَّى بالآثار، المؤلف: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري، ت ٤٥٦ هـ]، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

د: القواعد الفقهية

- الأشباه وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

-الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

-الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

-إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق= المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.

-القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها أ. د/ صالح السدلان، ط. مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى -سنة ١٤١٧هـ..

- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي -عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

-المدخل الفقهي العام، إعداد/ مصطفى أحمد الزرقا، ط. دار القلم دمشق، الطبعة

الثانية ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

– غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

–هـ: أصول الفقه ومقاصد الشريعة.

– الإحكام في أصول الأحكام ، المؤلف: علي بن محمد الآمدي ، الناشر: المكتب الإسلامي، (دمشق – بيروت)الطبعة: الثانية، ١٤٠٢ هـ..

– الاعتصام، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ) تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

–البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

– المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

–و: المعاجم والقواميس اللغوية.

– التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

–الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.
- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
-مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

-ز: مراجع عامة:

- أدب القضاء (الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات) لإبراهيم بن عبد الله الهمذاني الحموي ابن أبي الدم الشافعي، ط. مطبعة الإرشاد-بغداد-العراق، سنة النشر: ١٤٠٤ - ١٩٨٤م.
- استجواب المتهم. محمد سامي النبراوي . ط. دار النهضة العربية-القاهرة-مصر، الطبعة الأولى، عام ١٩٦٨م.
- اعتراف المتهم وأثره في الإثبات . فلاح العبادي. دار الثقافة للنشر-عمان-الأردن، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٥م.
- اعتراف المتهم، أ. د / سامى صادق الملا، ط. دار الفكر العربي- القاهرة،

مصر – ط. الثانية١٩٩٨م.
– الأدلة الجنائية المادية، محمد حماد هيتي، ط. دار الكتب القانونية– الأردن ، الطبعة الأولى ، عام ٢٠٠٨م .
– البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في مجال النسب والجناية، عمر بن محمد السبيل، مطابع رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ.
– التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية ، محمد حماد الهيتي ،ط. دار المناهج–الأردن، الطبعة الأولى عام ٢٠١٠م.
– التحقيق الجنائي علم وفن بين النظرية والتطبيق ، عبدالواحد إمام مرسي ،ط. مكتبة عالم الفكر –القاهرة–مصر ١٩٩٣م.
– القرائن المادية المعاصرة وأثرها في الإثبات د. زيد عبدالله آل قرون ، ط .دار كنوز إشبيليا –الرياض الطبعة الأولى –عام ٢٠١٨م.
– القرائن ودوها في الإثبات في الشريعة الإسلامية. صالح السدلان ، ط. دار بلنسية– الرياض ، الطبعة الثانية.
– القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، د/أنور محمود دبور، ط. دار الثقافة العربية–عام ١٩٨٥م.
– المتهم: معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي. د/ بندر بن فهد السويلم . ط. المركز العربي للدراسات الأمنية عام ١٩٨٧م.
– الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، د/ حسين المحمدي، ط. منشأة المعارف–الإسكندرية سنة ٢٠٠٥م.
– الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، د/حسين إبراهيم ، ط. دار النهضة العربية عام ١٩٨١م.
–بصمة الجينات ودورها في الإثبات الجنائي – رؤية إسلامية – للأستاذ عارف علي عارف، دار التجديد للطباعة والنشر والترجمة ماليزيا، الطبعة الأولى،

١٤٢٢ هـ.

- حجية القرائن في الشريعة الإسلامية . لعدنان حسن عزايزة ، ط. دار عمار- الطبعة الأولى سنة١٩٩٠م.
- شرح القانون المدني، أحمد فتحي زغلول، ط. المطبعة الأميرية- مصر ١٩١٣م.
- طرق الإثبات الشرعية ، لأحمد إبراهيم ، مطبعة القاهرة الحديثة- مصر، الطبعة الثالثة ، عام ١٩٨٥م.
- علم النفس الفسيولوجي ، أحمد عكاشة، ط .دار المعارف- القاهرة- مصر، ط. الرابعة ١٩٧٧م.
- مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي ، د/ مصلح النجار ،إياد إبراهيم ،ط. مكتبة الرشد-الرياض ،الطبعة الأولى.
- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، د. محمد الزحيلي، الناشر: دار البيان- دمشق -ط. الثانية ، ١٩٩٤م .

-ح : الرسائل والأبحاث العلمية.

- إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة، عائشة المرزقي، رسالة دكتوراة -كلية العلوم-جامعة الأزهر الشريف، سنة ٢٠٠٠م .
- أحكام التشريح البشري الجراحي والتقني في الفقه الإسلامي، إعداد د/طارق عبد المنعم خلف، بحث منشور بمجلة الدراسات الإسلامية والعربية، قسم الشريعة والدراسات الإسلامية في كلية القانون، بجامعة الإمارات العربية – الإمارات ، المجلد (٣٧)، ديسمبر ٢٠١٩م .
- استخدام المحققين لوسائل التقنية وعلاقتها بالكشف عن الجريمة، رسالة دكتوراة، إعداد / د. محمد فريج العطوي، جامعة مؤتة -الأردن ، عام٢٠٠٩م.
- الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية ، رسالة ماجستير إعداد / طاهر عبدالمطلب

،كلية الحقوق والعلوم السياسية–جامعة المسيلة ٢٠١٥م.
– الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية، رسالة دكتوراة، إعداد/ محمد بن فردية، كلية الحقوق –جامعة الجزائر عام ٢٠١٥م.
–الأحكام الفقهية المتعلقة بالبصمة الجينيّة ومشروع الجينوم البشري، دولة الإمارات نموذجًا، إعداد د/ أسماء فتحي شحاتة، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد(٣٩) العدد(٢) مارس ٢٠٢٣م.
– البصمة الوراثية وحجيتها بالإثبات الجنائي ، رسالة ماجستير ،إعداد/ د. شعت عماد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم–الجزائر ،عام٢٠٢١م.
– البيولوجيا الجنائية والبصمة الوراثية، للأستاذ أحمد محمد خليل، مجلة عجمان للعلوم والتكنولوجيا، جامعة عجمان، العدد، ١٤٢١ هـ/٢٠٠١ م.
– التحقيق في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت ، إعداد د/ محمد الأمين بشري ،منشور بالمجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية –الرياض نوفمبر ٢٠٠٠م.
– الطب الشرعي الرقمي: إطلالة على مفهومه وأهميته في نظام العدالة الجنائية، مخلوف داودي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد (١١) العدد(١) عام ٢٠٢٢م.
– آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير ، إعداد/ نعيم سعيداني، جامعة الحاج لخضر –باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية–الجزائر، عام ٢٠١٣م.
– بصمة المخ وبصمة الحمض النووي في النظام الجنائي الإسلامي، د/ الهاني طايع ، مجلة معهد دبي القضائي، العدد(٩) سبتمبر ٢٠١٨م،السنة

السادسة.

- حجية بصمة المخ في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، إعداد / يونسي راوان خيرة، بن صافي خديجة، جامعة زايان عاشور –كلية الحقوق والعلوم السياسية–الجزائر عام ٢٠٢١–٢٠٢٢م.
- " شروط وضوابط إباحة التنصت كضابط للمصلحة العامة"، إعداد / د. عبدالرحمن صبحي عوض، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الثالث ، لكلية الشريعة والقانون بطنطا، بعنوان " حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، المنعقد في الفترة (٢١–٢٢/١٠/٢٠١٩م) .
- ضمانات المتهم أمام سلطة التحقيق الابتدائي –دراسة مقارنة بالتشريعين المصري والفرنسي ، فاضل نصر الله ، مجلة الحقوق – جامعة الكويت، العدد الثالث ١٤١٩هـ.
- مدى حجية الإقرار الناتج عن وسائل التحقيق الحديثة دراسة مقارنة في القضاء الإسلامي والتشريعات الدولية، أ. د/ عبد اللطيف بعجي، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، العدد الأول، ديسمبر ٢٠١٧م.
- مدى شرعية استعمال جهاز كشف الكذب في التحقيق الجنائي ودوره في إثبات التهم ، د/ إبراهيم عثمان ،بحث مقدم للندوة العلمية "الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي" ، عمان–الأردن، في الفترة (٦–٨ /٤/١٤٢٨هـ).